

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/32
19 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال والسجن

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد عايد حسين، المقدم عملاً
بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١١ - ١	مقدمة
٤	٥٥ - ١٢	أولاً - الاختصاصات
٤	٣٧ - ١٤	ألف- طبيعة ونطاق الحق في حرية الرأي والتعبير
١٠	٥٥ - ٣٨	باء- القيود والحدود التي ترد على الحق في حرية الرأي والتعبير
١٤	٧٠ - ٥٦	ثانياً- أساليب العمل
١٤	٥٩ - ٥٨	ألف- المعلومات
١٥	٦٥ - ٦٠	باء- البلاغات
١٥	٦٦	جيم- المشاورات
١٦	٦٧	DAL- الزيارات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٦	٦٨ - ٦٩ التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان هاء-
١٦	٧٠ الأنشطة الأخرى واو-
١٦	٩٥ - ٧١ الأنشطة ثالثا-
١٦	٧٥ - ٧١ المعلومات ألف-
١٧	٨٠ - ٧٦ البلاغات باء-
١٨	٨١ المشاورات جيم-
١٨	٨٩ - ٨٢ الزيارات دال-
٢٠	٩٠ التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان هاء-
٢٠	٩١ الأنشطة الأخرى واو-
٢٠	٩٥ - ٩٢ الموارد زاي-
٢١	١٢٨ - ٩٦ الأوضاع القطرية رابعا-
٢١	١٠٠ - ٩٦ الجزائر
٢٥	١٠٣ - ١٠١ بنغلاديش
٢٧	١٠٧ - ١٠٤ الصين
٢٩	١٠٩ - ١٠٧ الهند
٣١	١١٢ - ١١٠ أثيوبيا
٣٢	١١٥ - ١١٣ هنغاريا
٣٣	١١٨ - ١١٦ جمهورية كوريا
٣٤	١٢١ - ١١٩ تونس
٣٧	١٢٨ - ١٢٢ تركيا
٤٥	١٤٦ - ١٢٩ الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

- قررت لجنة حقوق الإنسان، بقرارها ١٩٩٣/٤٥ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، أثناء دورتها التاسعة والأربعين، أن تعين، لمدة ثلاثة سنوات، مقرراً خاصاً يُعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.
- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في القرار نفسه، إلى المقرر الخاص أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، كلما توافرت، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة إلى الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى تابعة للجنة وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مما يتناول هذا الحق، بغية تلافي ازدواجية العمل.
- وطلبت لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى المقرر الخاص أن يولي أولوية عالية لجمع كل المعلومات ذات الصلة، كلما توافرت، عن حالات التمييز أو التهديد أو استعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة إلى المهنيين في ميدان الإعلام ومن يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وطلبت اللجنة كذلك إلى المقرر الخاص أن يلتّمس ويتلقي المعلومات الجديرة بالصدق والثقة من الحكومات والمنظّمات غير الحكومية ومن أي أطراف أخرى على علم بهذه الحالات.
- وأخيراً طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة، ابتداءً من دورتها الخامسة، تقريراً يشمل الأنشطة المتعلقة بولايته، ويشير إلى الأعمال التي تقوم بها آليات أخرى تابعة للجنة وللجنة الفرعية مما يتناول الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان ويقدم اقتراحات بشأن سبل ووسائل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بجميع صوره، كما هو مؤكّد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- وحثت لجنة حقوق الإنسان جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بجميع المعلومات المطلوبة، وطلبت إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة، وخاصة ما يراه ضروريّاً من الموظفين والموارد في حدود الموارد الإجمالية المتاحة لدى الأمم المتحدة، بغية الوفاء بولايته.
- وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عين السيد عابد حسين (الهند) مقرراً خاصاً معنياً بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.
- ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٦٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على ما قررته اللجنة من تعيين مقرر خاص وعلى طلبها الموجه إلى الأمين العام بتزويد الأول بكل ما يلزم من

مساعدة. وقد أتيحت لمركز حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موارد تمكن المقرر الخاص من استهلال عمله في نهاية عام ١٩٩٣.

-٩- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قدم المقرر الخاص تقريراً إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/33) عرض فيه بعض الملاحظات الأولية بشأن الاختصاصات وأساليب العمل الخاصة بولايته وطلب فيه أن تولي لجنة حقوق الإنسان الاهتمام في دورتها الخمسين للحالة الحرجة المتعلقة بالموارد المتاحة له والتي يرى المقرر الخاص أنها لا تفي بالحد الأدنى المطلوب للأضطلاع بأعماله بطريقة مرضية.

-١٠- ورحبت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، بالملاحظات الواردة في تقرير المقرر الخاص بشأن أساليب العمل، ولا سيما سبل الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، وطلبت إليه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته.

-١١- ويعرض المقرر الخاص في الفصل الأول من هذا التقرير ملاحظات بشأن الاختصاصات التي تشكل الإطار القانوني الذي سيقوم فيه بأداء ولايته. ويطرح الفصل الثاني أساليب العمل التي يستخدمها أو يعتزم استخدامها في الوفاء بولايته. وفي الفصل الثالث، يبسط المقرر الخاص الأنشطة التي اضطلع بها في معرض الوفاء بولايته. أما الفصل الرابع فيتناول الحالات القطرية. وفي الفرع الأخير من التقرير، يعرض المقرر الخاص استنتاجات وتوصيات أولية.

أولاً - الاختصاصات

-١٢- كما أوضح المقرر الخاص في الفقرة ٤ من تقريره السابق والأول (E/CN.4/1994/33)، فإنه يود أن يتناول بعض أولى المسائل الأساسية عند تحديد طبيعة ونطاق الحق في حرية الرأي والتعبير باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لاتخاذ أي إجراء من جانبه. وفي هذا الفصل، يقوم المقرر الخاص بالبداية في هذا العنصر من عمله. فهو يعرض بعض الاعتبارات بشأن طبيعة ونطاق الحق في حرية التعبير، وكذلك بشأن القيود المسموح بها التي يمكن فرضها عليه، وذلك لغرض توضيح الإطار القانوني الذي سيقوم في حدوده بأداء ولايته والذي نظر فيه من قبل في الفقرات ٢٣-٧ من تقريره الأخير.

-١٣- وأوضح المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره السابق أن عمله سينطوي أيضاً على دراسة الظواهر المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا التقرير، يعرض المقرر الخاص بعض الاعتبارات الأولية بشأن هذه الظواهر، التي تتعلق حتى الآن فقط بزيارته إلى ملاوي. وهو يعتزم أن يتناول هذا الجانب بقدر أكبر من التفصيل في تقريره القادم.

الف- طبيعة ونطاق الحق في حرية الرأي والتعبير

-٤- إن الحق في حرية الرأي والتعبير هو حق جوهرى من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو في آن واحد حق مدنى، من حيث قدرته على حماية هذا المجال من مجالات حياة الفرد من أي انتهاكات لا موجب لها من جانب الدولة، وحق سياسي، من حيث قدرته على

كفالة اشتراك الفرد في الحياة السياسية، بما في ذلك ما يتعلق بمؤسسات الدولة. وبهذه الصفة، يمكن وصف الحق في حرية التعبير بأنه حق اختياري لا بد منه، يوضح التمتع به درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في شرعة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واحترام هذا الحق إنما يعكس مستوى الإنصاف والعدل والأمانة في بلد ما.

-١٥- وتنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"١- لكل انسان حق اعتناق آراء دون مضايقة.

"٢- لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرفيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

"٣- تستطيع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك، يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

"(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

-١٦- ويضم الحق في حرية الرأي والتعبير عدداً من العناصر الأساسية التي تحدد محتواه والتي يود المقرر الخاص أن ينظر فيها من أجل تحديد طبيعة ونطاق هذا الحق. وهذه العناصر الأساسية تشمل مصطلحات "الحرية" و"الرأي" و"التعبير" و"المعلومات والأفكار" و"الواجبات والمسؤوليات".

-١٧- ومن أجل تحقيق فهم أفضل لحدود نطاق الحماية التي يمنحها الحق في حرية التعبير، يتناول المقرر الخاص مسألة القيود والحدود التي ترد على هذا الحق، بما في ذلك الأغراض المسموح بها لهذه القيود والحدود. ويعتمد المقرر الخاص أن يتناول، في مرحلة لاحقة، مسألة الجزاءات التي تطال الأشخاص الذين يعربون عن آرائهم.

-١٨- وفضلاً عن ذلك، ينظر المقرر الخاص إلى الحق في حرية الرأي والتعبير من حيث علاقته بعدد من المواد الأخرى خلاف المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٢٠ المتعلقة بمحظوظ الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية؛ والمادة ١٨ المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛ والمادة ١٧ المتعلقة بحق الفرد في خصوصياته. ويعتمد المقرر الخاص أن ينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير من حيث علاقته بالأحكام العامة للعهد الواردة في الجزء الثاني منه (المواد ٢ - ٥).

مفهوم الحرية

-١٩- في بداية محاولة المقرر الخاص توضيح طبيعة ونطاق الحق في حرية الرأي والتعبير، فإنه يود أن يتناول مسألة طبيعة الحرية المعنوية. فمن الأمور الجوهرية بالنسبة إلى الحق في حرية التعبير التصور المزدوج للحرية التي يقوم عليه هذا الحق. ومن هذا التصور المزدوج للحرية ينبع جانب كبير من نطاق حماية هذا الحق. والعنصران الجوهريان في تصور الحرية هما حرية الوصول إلى الدولة والحرية من عدم تدخل الدولة. ويشير العنصر الأول إلى مشاركة الفرد في شؤون الدولة. وهو عنصر له دلالة جماعية ويفضي إلى عالم حرية الأفراد في التجمع والتنظيم فيما بين أنفسهم. وأما العنصر الآخر فهو يشير إلى عالم خصوصيات الفرد ويطلب الحماية المطلقة من أي تدخل خارجي لا يبرر له. وهنا فإن الدولة غير ملزمة، من حيث المبدأ، بأن تكفل هذا الحق بتدابير إيجابية. فلا تكون الحكومة ملزمة بالتدخل إلا في الحالات التي يشكل فيها التعبير عن رأي ما تدخلاً مباشراً في حقوق الآخرين أو حياله يشكل تهديداً مباشراً للمجتمع.

-٢٠- ويمكن الرجوع بمصدر العنصريين الجوهريين للتصور الخاص بالحرية إلى التفكير "الليبرالي". وقد صورهما "جون ستيوارت ميل" ببراعة في مقتطف كثيراً ما يتم الاستشهاد به من "مقال بشأن الحرية": "الذى كتبه في عام ١٨٥٩ Essay on Liberty" فعند مناقشته للمنطقة المناسبة للحرية الإنسانية، كتب يقول:

"إنها تضم أولاً مجال الوعي الداخلي؛ فتتطلب حرية الضمير، بأشمل معاناتها؛ وحرية الفكر والشعور؛ وحرية الرأي والشعور المطلقة بشأن جميع المواضيع. عملية كانت أو تصورية، علمية أو أخلاقية أو لاهوتية. وقد يبدو أن حرية التعبير والنشر إنما تدرج تحت مبدأ مختلف، بالنظر إلى أنها تنتمي إلى ذلك الجزء من سلوك الفرد الذي يعني بالناس الآخرين؛ ولكنه لما كان لها تقريراً من الأهمية ما لحرية الفكر نفسها ونظراً إلى ارتباكها إلى حد كبير على نفس الأسباب، فإنه لا يمكن من الناحية العملية فصلها عنها. ثانياً، فإن هذا المبدأ يتطلب حرية الأذواق والمرامى؛ وحرية صوغ خطة حياتنا لكي تلائم شخصيتنا نحن؛ وحرية أن نفعل ما نشاء، رهنا بما قد يترتب على ذلك من نتائج: فلا يُفرض عائق من جانب الخلق الآخرين ما دام ما نفعله لا يلحق الضرر بهم، حتى وإن كانوا يعتقدون أن سلوكنا أحمق أو منحرف أو خطأ. ثالثاً، تتبع من هذه الحرية لكل فرد الحرية، في إطار الحدود نفسها، الخاصة بأي تجمع فيما بين الأفراد؛ وحرية التوحد، لأي غرض كان لا ينطوي على إلحاق الضرر بالآخرين: على أن يكون الأشخاص الذين يتجمعون معاً راشدين غير مجبرين ولا مغرض بهم".
 (مأخذوـ مـنـ: Walter Laqueur and Barry Rubin (eds.), The Human Rights Reader, New York (revised edition), 1990; page 87.)

-٢١- وبعد تناول التصور الليبرالي للحرية، ينبغي النظر في نظيره الاشتراكي. ووفقاً لهذا التصور، ينبغي فهم الحرية على أنها توجيه بأن يكون المرء حرًا وليس الهدف منها هو درء تدخل الدولة في العالم الخاص للفرد بل هو بالأحرى الدمج الاجتماعي للفرد في المجتمع.

-٢٢- وكلا هذين التصورين للحرية قد خصعاً لتجاوزات لأغراض سياسية مباشرة. ففي كثير من الحالات وحتى يومنا هذا، أدى التصور الليبرالي للحرية إلى إهمال كثير من الدول عملياً لضرورة أن تكون نقطة البداية لكثير من البلدان النامية هي بناء إطار سياسي وقانوني قبل أن تتمكن من أن تكفل على نحو صحيح الحقوق

المدنية والسياسية. وتسوق بلدان نامية كثيرة حجة مفادها أن مثل هذه الجهود تتطلب ليس فقط التزاماً سياسياً ولكن أيضاً موارد من جانب الدولة. وكبديل عن ذلك، أدى التصور الاشتراكي للحرية إلى إخضاع التمتع المشروع بهذه الجوانب من الحرية المتصلة بالمجال الخاص للفرد، باعتباره متميزاً تماماً عن التدخل المشروع من جانب الدولة ويتجاوزه، بل تم هذا الإخضاع في القانون الدستوري والتشرعي. وهكذا، سمح الحكم الاشتراكي بهيمنة الدولة، بلا مبرر وكذلك - من الناحية العملية - بلا قيود، على الحياة الخاصة لمواطنيها.

٢٣- وبالقاء نظرة أكثر ايجابية، فإن كلا التصورين للحرية قد أسعهما في فهم مؤداه أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان يتطلبان من الدولة - بل ومن الناحية القانونية يفرضان عليها التزاماً مؤداه - اتخاذ إجراءات بالقيام أو بالامتناع عن القيام، متى اقتضت حقوق الإنسان ذلك، إما بحماية الأفراد من التدخل الذي لا مبرر له من جانب الدولة أو من جانب أطراف ثالثة، أو لضمان اشتراكهم على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والثقافية والمدنية والاقتصادية والسياسية للمجتمع. وقد تتج هذا التهم عن تصدام الأفكار بين الليبرالية والاشتراكية حيالاً تعلقاً بقضية حقوق الإنسان. وهو فهم سيوجّه المقرر الخاص في مساعيه الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

حرية الرأي

٢٤- أثناء المناقشة التي دارت في لجنة حقوق الإنسان بشأن صياغة المادة ١٩، قيل إن حرية الرأي هي مسألة خاصة تماماً بينما قيل إن حرية التعبير هي مسألة عامة. ورئي أن حرية اعتناق رأي ما هي حرية مطلقة وأنه، على العكس من حرية التعبير، لا يسمح بتقييدها بموجب القانون أو من جانب أي سلطة أخرى. وهذه هي الأسباب التي من أجلها يعلن العهد في المادة ١٩(١) منه حقاً مستقلاً هو الحق في اعتناق آراء دون تدخل. والطابع المطلق للحماية الذي تمنحه المادة ١٩(١) تؤكد عليه كذلك المادة ١٩(٢) التي تنص على أن الواجبات والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلا فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩، أي فيما يتعلق فقط بالحق في حرية التعبير وليس الحق في اعتناق آراء.

٢٥- ومن غير الواضح ما هي جوانب العالم الخاص للفرد التي يشملها على وجه الدقة مفهوم "الرأي". بيد أن من الواضح أنه ينبغي تمييز حرية الرأي عن حرية الفكر المحمية في المادة ١٨ من العهد، وإن كانت في الوقت نفسه ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. أما عن العلاقة بين الرأي والفكر، فإن أحد المؤلفين المشهود لهم قد لاحظ أن مفهوم الفكر قد يكون أقرب إلى الدين أو المعتقدات الأخرى وأن مفهوم الرأي قد يكون أقرب إلى الاقتناعات السياسية. ويلاحظ مؤلف آخر مشهود له أن التعبير عن رأي ما هو أمر يتعلق بالمسائل الدينية والسياسية وليس المسائل الدينية وأن التعبير عن فكر هو أمر يتعلق بالمسائل الدينية لا الدينية. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه التفسيرات يبدو أنها ترتبط في المقام الأول بممواد الاتفاقية التي تجد فيها مفهومي الفكر والرأي. وهو يؤكد على أنه يجد الحدود بين مفهوم الفكر ومفهوم الرأي غير واضحة تماماً. ونتيجة لذلك، فإن حماية حرية الرأي تستلزم النظر بعناية في الجوانب المحددة لكل حالة فردية.

٢٦- والحظر المفروض على التدخل في حرية الرأي هو حظر موجه ليس فقط ضد تدخل الدولة ولكن أيضاً ضد تدخل الأطراف الخاصة. ويذكر المقرر الخاص في هذا الصدد بأن أغلبية المندوبين الذين اشترکوا في صياغة المادة ١٩ (١) قد أعربوا عن التأييد للحماية من أي شكل من أشكال التدخل. وهذا التسلیم بالآثار

الأفقية يعني أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة أيضا، عملاً بالمادة ٢ (١)، بحماية حرية الرأي من تدخل أطراف ثالثة.

-٢٧- وليس من الأمور السهلة تحديد ما الذي يشكل على وجه الدقة تدخلاً غير جائز في حرية الرأي. وبصفة عامة، فإن من الممكن التحدث عن هذا التدخل عندما يجري التأثير على فرد ما ضد إرادته وعندما يمارس هذا التأثير بواسطة التهديد أو الإكراه أو استعمال القوة.

حرية التعبير

-٢٨- في بداية محاولة توضيح مفهوم "التعبير" المشار إليه في المادة ١٩ (٢)، يود المقرر الخاص أن يبيّن ملاحظة مفادها أن من الصعب، في رأيه، فهم كيف يمكن للفعل المتمثل في التماس أو تلقي المعلومات أن يُدرج في فعل التعبير على النحو الذي توحى به صيغة المادة ١٩ (٢). والمقرر الخاص، وقد قال ذلك، يلاحظ أن نطاق الحماية الذي تكتبه المادة ١٩ في الفقرة (٢) يفضي إلى مجال الحياة العامة وبذلك يمس جانباً جوهرياً من جوانب الديمقراطية. وهذا النطاق توضحه الاعتبارات الفقهية التالية.

-٢٩- فقد أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن حرية التعبير تنطبق ليس فقط على المعلومات والأفكار التي يجري تلقيها بصورة ايجابية أو التي تعتبر غير مؤذية أو مسألة لا تشیر اهتمام أحد، ولكن أيضاً على المعلومات والأفكار التي تجرح أو تصيب أو تزعج الدولة أو أي قطاع من قطاعات السكان. وذكرت المحكمة الأوروبية كذلك أن هذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يمكن أن يوجد مجتمع ديمقراطي.

-٣٠- وأكد قاض من الهند أنه لا يمكن حقاً أن توجد حرية ما لم يكن الفكر حراً وغير مقيد؛ ليس فقط حرية الفكر لأولئك الذين يتلقون معنا ولكن أيضاً الحرية للتفكير الذي يكره الآخرون أو نكرهه نحن. فالحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا من تصادم الأفكار، ذلك أن أفضل اختبار للحقيقة هو قوة الفكر بما يجعله يحظى بالقبول في سياق المنافسة في سوق الأفكار. وحرية التعبير هي أمر محوري لهذه المنافسة.

-٣١- وحرية التعبير محمية في المادة ١٩ (٢) فيما يتعلق بـ"مخالف ضروب المعلومات والأفكار". وهذا يعني أن أي نوع من الأفكار، والمعلومات، والآراء، والأنباء، والإعلانات، والفنون، والتعليقات السياسية النقدية، وما إلى ذلك، يندرج ضمن نطاق هذه الحماية. كذلك، وكما توضح الأعمال التحضيرية (travaux préparatoires) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن نشر رأي أو معلومة ما مع إغفال هوية ناشرها هو أمر تحميته المادة ١٩ (٢). وما هو في غاية الأهمية أن من المستحبيل، من وجهاً نظر صيغة المادة ١٩ كل، محاولة استبعاد الآراء أو أوجه التعبير غير المرغوب فيها مثل التجديف أو الأعمال الداعرة، عن طريق القيام فقط بتضييق تعريف أو تفسير نطاق الحماية التي تتيحها المادة ١٩ (٢). ومن الناحية الأخرى، فإن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة وهي مسألة يسهّل المقرر الخاص في عرضها أدناه.

-٣٢- وفيما يتعلق بالطرق التي يمكن بها التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار أو تلقيها أو نقلها إلى الغير، ينبغي أن تُوضع في الإعتبار العلاقة بين المادتين ١٩ و ١٧ من العهد. فالمادة ١٧ تشير إلى المراسلات كوسيلة من هذه الوسائل. بيد أن الرسائل والمحادثات تندرج فعلاً ضمن نطاق الحماية الذي تكفله المادة ١٩. وهو ما ينطبق فعلاً، حسماً يمكن تصوره، على التعبير عن المشاعر. وفضلاً عن ذلك، تذكر المادة ١٩ صراحة نقل المعلومات الشفوي أو المكتوب أو المطبوع فضلاً عن الأعمال الفنية و"بأي وسيلة أخرى يختارها". ولذلك، فإن نطاق الحماية الذي تتيحه المادة ١٩ نطاق شامل تماماً، وهو ما تؤكده أيضاً الأعمال التحضيرية (*travaux préparatoires*) للعهد.

-٣٣- وعلى سبيل الاسترشاد في تفسيره مستقبلاً للمادة ١٩، يلاحظ المقرر الخاص أن "الأعمال التحضيرية" توضح وجود إرادة قوية من جانب الأطراف المتفاوضة في العهد لحماية محتوى الرسائل التي تنقلها وسائل الإعلام. فلم يدرج في المادة مثلاً أي حكم يتناول إصدار التراخيص لمؤسسات وسائل الإعلام. وينبغي أن يُضاف هنا أنه مع إنتهاء عصر الخطابة العاطفية المرتجلة وإصدار المناشير السياسية، أصبح التلفاز أقوى واسطة إعلام لنقل الأفكار ونشر المعلومات. ولذلك، فإن التمتع بحرية التعبير يشمل حرية استخدام هذه الواسطة من وسائل الإعلام.

المعلومات

-٣٤- إن حرية التماس معلومات هي حرية مكفولة في المادة ١٩ (٢). وهي تستتبع الحق في التماس معلومات بقدر ما يمكن الوصول إلى هذه المعلومات بصورة عامة. أما ما إذا كانت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى يمكن أن تستمد أي حق متميز في التماس معلومات زيادة وعلاوة على المعلومات التي يمكن الوصول إليها بصورة عامة فهو مسألة قابلة للجدل. ويقود المقرر الخاص أن يشير في هذا الصدد إلى الدور الهام للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في نقل المعلومات، فتخبر بذلك عامة الجمهور بجميع الأحداث التي تهمّهم. وبوضع المفهوم المزدوج للحرية المذكور أعلاه في الإعتبار، فإن عنصرها المتعلق بحرية الفرد في عدم التعرض لتدخل الدولة يستتبع أن الفرد يتمتع بالحماية في عالمه الخاص من أي تدخل لا مبرر له من جانب الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة فقط أو بصورة رئيسية للدولة. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذا الجانب من حرية التماس المعلومات يتناول الحق في الخصوصيات كما تحميه المادة ١٧ من العهد ويكتسب وزناً إضافياً في عصر المعلومات والوسائل الالكترونية لنقل المعلومات الذي نعيشه.

-٣٥- ويتغير في المجتمع المعاصر، وبسبب الدور الاجتماعي والسياسي للمعلومات، أن تُوفّر بكل حرص الحماية لحق كل شخص في تلقي المعلومات والأفكار. وهذا الحق ليس ببساطة عكس الحق في نقل المعلومات إلى الغير ولكنه حرية لها كيانها المستقل. فالحق في تلقي المعلومات أو في الوصول إليها هو أحد أولى العناصر الأساسية لحرية الكلام والتعبير. وت تكون الحرية خالية من أي فعالية إذا لم يكن لدى الناس إمكانية الوصول إلى المعلومات. وهذه الإمكانيّة أمر أساسى لطريقة الحياة الديمقراطية. ولذلك ينبغي بقوّة وقف الاتجاه نحو حجب المعلومات عن عامة الناس.

الواجبات والمسؤوليات

-٣٦- ترد في المادة ١٩ (٣) إشارة إلى واجبات ومسؤوليات خاصة في هذا الصدد. ويلاحظ المقرر الخاص أن التأكيد على الواجبات والمسؤوليات الخاصة في المادة ١٩ يتميز عن الطبيعة العامة للعهد التي تقرر حقوق الفرد وواجبات الدولة. ولذلك يمكن القول بأن الواجب الخاص والمسؤولية الخاصة المشار إليها هما جزء من المبدأ العام المجسد في حقوق الإنسان التي تتسم بأن لها آثاراً أفقية. وهذا يعني أن ممارسة حرية التعبير قد تنطوي على انتهاك لحقوق الآخرين. ويمكن العثور على أمثلة لهذه الآثار الأفقية في عالم الخصوصيات، أو التأثير على الرأي العام، أو احتكار الصحافة. وهكذا، فإن هذه المسؤوليات تلزم صناع الرأي بعدم اساءة استعمال سلطتهم على حساب الآخرين وتلزم الدولة بالتدخل في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الآخرين. كذلك، فإنها تلزم الدولة باتخاذ إجراءات في الحالات التي يتهدد فيها تركيز وسائل الإعلام تنوع الآراء أو إمكانية الوصول إلى الرأي المنشور. وكما هو موضح في "الأعمال التحضيرية" للعهد، فإن الإشارة إلى الواجبات والمسؤوليات الخاصة قد أُدرجت في المادة ١٩ لغرض أن تتيح للدول إمكانية مواجهة إساءة الاستعمال هذه للسلطة من جانب وسائل الإعلام الجماهيري.

-٣٧- وكانت مسألة الواجبات والمسؤوليات موضوع مناقشة أثناء "الأعمال التحضيرية". فالذين اعترضوا على المقترنات التي تنص على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يحمل معه واجبات ومسؤوليات قد احتجوا بأن الغرض العام من العهد هو النص على الحقوق المدنية والسياسية وضمان حمايتها وليس إبراد واجبات ومسؤوليات وفرضها على الأفراد. وفضلاً عن ذلك، قدمت حجة مفادها أنه لما كان كل حق يحمل معه واجباً مقابلاً وبالنظر إلى أنه لم ينص في أي مادة على هذا الواجب المقابل لأي حق، فينبغي ألا تكون المادة ١٩ استثناءً من هذه القاعدة. وكانت الحجة القائلة بأن وسائل الإعلام العصرية يمكن أن تمارس تأثيراً قوياً على ممارسة حرية التعبير والتتمتع بها هي التي تمكن على أساسها بصورة رئيسية الذين يؤيدون المقترنات الداعية إلى إبراد إشارة في هذه المادة إلى الواجبات والمسؤوليات من الإبقاء على موقفهم. وكانت هذه الأسباب هي التي من أجلها أُدرجت كلمة " خاصة" بعد كلمتي "واجبات ومسؤوليات" في النص الذي أعتمد للمادة ١٩ في خاتمة المطاف.

بـ٤- القيود والحدود التي ترد على الحق في حرية الرأي والتعبير

-٣٨- تعدد المادة ١٩ (٣) الأغراض المسموح بها لتدخل الدولة في الحق في حرية التعبير. وبإلقاء نظرة أدق على "الأعمال التحضيرية" يتكشف أنه قد تعين في مرحلة ما أثناء العملية التفاوضية الاختيار بين إدراج حكم عام في المادة بشأن الحدود المعنية أو إدراج قائمة جامدة بجميع الأغراض المسموح من أجلها بالتدخل. وقد جاءت المادة ١٩ (٣) نتيجة لحل توافقي تم التوصل إليه بين هذين الموقفين المختلفين.

-٣٩- والمناقشة التي جرت بشأن القيود المسموح بها على الحق في حرية الرأي والتعبير قد تعلقت كلياً بحرية التعبير واستبعدت منها حرية الرأي. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة ٣ من المادة ١٩ لا تدع مجالاً لأي سوء فهم. إذ لا يسمح بأي تدخل في الحق في اعتناق آراء.

٤٠- وتشير المادة ١٩ (٣) من العهد فقط إلى "القيود" التي يجوز، في نظر المقرر الخاص، أن تشمل المسائل والشكليات الاجرامية مثل فرض الضرائب على الأعمال المطبوعة والترخيص لشركات الإذاعة، أو فرض جزاءات على أشياء مثل المخالفات الإجرامية لغرض حماية حقوق الآخرين. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي، على العكس من العهد، تسمح صراحة بـ"شكليات أو شروط أو قيود أو جزاءات".

٤١- ولا تسمح المادة ١٩ (٣) بتقييد الحق في حرية التعبير والمعلومات إلا في ظل شروط معينة. وأهم هذه الشروط هو أن أي قيد أو حد يجب أن يكون محددا بنص القانون ويجب أن يخدم أحد الغرضين المذكورين في المادة وأن يكون ضروريا لتحقيق هذا الغرض.

٤٢- ومصطلح "محددا بنص القانون" يعني ضمنا أن القيود والحدود التي تفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن تكون بصورة رسمية قد سُنت قانونا. وينبغي أن يذكر مثل هذا القانون بصورة محددة امكانية السماح بتدخل أجهزة إنفاذ القوانين. ودرجة التحديد هذه هامة. فأي تدخل يرتكز فحسب على الأحكام الإدارية إنما يشكل لأول وهلة انتهاكا للمادة ١٩.

٤٣- وأي تحديد مسموح به للحق في حرية التعبير لا يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون فحسب بل يجب أيضا أن يكون ضروريا لتحقيق أحد الأغراض التالية:

(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم;

(ب) حماية الأمن القومي;

(ج) حماية النظام العام;

(د) حماية الصحة العامة;

(ه) حماية الأخلاق العامة.

٤٤- ويذكر المقرر الخاص بأهمية مبدأ التناسب في عملية وضع أي حد على الحق في حرية التعبير. وفي هذا الصدد، فإن القاعدة العامة هي حماية الحرية؛ أما تقييد هذه الحرية فينبع أن يكون هو الاستثناء لهذه القاعدة. ولا يجوز تطبيق هذا التقييد بطريقة لا يتحقق معها إلا كبت التعبير عن رأي ما بشأن أي مسألة من المسائل. ذلك أنه لا يجوز تقييد هذا التعبير إلا بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتحقيق أحد الأغراض المذكورة أعلاه.

٤٥- ويلاحظ المقرر الخاص أنه توجد أغراض أوسع نطاقا للتدخل في حرية التعبير، على الرغم من أن المادة ١٩ (٣) تشير فقط إلى "القيود". وبوجه خاص، فإن المادة ٢٠ من العهد تلزم الدول بالتدخل في الحق

في حرية التعبير وكذلك في حقوق أخرى معددة في العهد عن طريق حظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية العنصرية.

٤٦- ويلاحظ المقرر الخاص أ أيضاً أنه أثناء "الأعمال التحضيرية" فيما يتعلق بالمادة ١٩، قدم أكثر من ٣٠ مقترحاً بإدخال قيود وحدود. وكانت هذه المقترفات تتعلق بأوجه التعبير التي تحض على أعمال إجرامية أو الإطاحة بالحكم عن طريق العنف، أو أوجه التعبير التي تناول من حقوق الآخرين في السلامة العقلية والأدبية. وهكذا، فإن قضتي الأعمال الداعرة والتجديف كانتا موضوع مناقشة. وكون الصيغة النهائية للمادة ١٩ (٣) لا تشمل إشارة إلى هاتين المسؤولتين لا يعني بطبيعة الحال أن التدخل من جانب الدولة لغرض حماية هذه المصالح محظور بلا استثناء. فالنطاق المحدود للتدخل المسموح به الذي نجده في المادة ١٩ (٣) - المحدود خاصة بالمقارنة مع الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان - يوحي للمقرر الخاص بأن أي تدخل، ولا سيما فرض قيود أو حدود، ينبغي تفسيره تفسيراً ضيقاً في حالة الشك.

احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

٤٧- إن احترام حقوق الآخرين وسمعتهم يمكن أن يكون مبرراً لفرض قيود معينة على الحق في حرية التعبير لأغراض منها حماية الحرية الدينية، والحماية من التمييز، وحماية الأقليات. بيد أن من أهم الأشياء، كما تشير إلى ذلك الخبرة المكتسبة في مجال الممارسة، أن حماية الحق في حرية الرأي والتعبير للأخرين يمكن أن تكون مبرراً لفرض هذه القيود. وفيما يتعلق باحترام سمعة الآخرين، يلاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٩ (٣)، عندما تُقرأ بالاقتران مع المادة ١٧، تلزم الدولة بتوفير حماية قانونية من أي تعد مقصود على الشرف والسمعة بواسطة الجزم بأشياء غير صحيحة. وفي جميع الحالات، يجب التقييد بمبدأ التناسب تقيداً تماماً لغرض منع تقويض حرية التعبير.

حماية الأمن القومي

٤٨- لغرض حماية الأمن القومي، لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير والمعلومات إلا في أخطر الحالات التي تتسم بتهديد سياسي أو عسكري مباشر ضد الأمة بأسرها.

٤٩- ويؤيد المقرر الخاص أن يشير في هذا الصدد إلى الخطاب الحماسي والبلجي الذي ألقاه السير وينستون تشرشل دفاعاً عن الحرية في انتقاد الحكومة في مجلس العموم في اللحظة التي كانت فيها بريطانيا تتعرض لتهديد شديد يتمثل في احتلال الهزيمة على أيدي قوات ألمانيا النازية.

٥٠- ورداً من السير وينستون تشرشل على لحظة الانتقاد التاريخية هذه، قال إن النقد الذي تلقاه هو وحكومته هو مثال رائع للحرية غير المكلبة التي تتمتع بها المؤسسات البرلمانية البريطانية وقت الحرب. ولا يلاحظ أن كل شيء يمكن التفكير فيه أو عمله قد استُخدم في إضعاف الثقة بالحكومة، وفي إثبات أن الوزراء عديمو الكفاءة، وفي جعل الجيش يشعر بالألم. وفضلاً عن ذلك، لاحظ أن ذلك قد عمل على إضعاف ثقة العاملين في مصانع الأسلحة بأنفسهم وثال من رئيس الوزراء في خاصة نفسه. وأشار السير وينستون تشرشل كذلك إلى أن جميع هذه الانتقادات قد أذيعت عن طريق البرق والإذاعة على جميع الأطراف في

العالم على نحو آلم جميع أصدقاء بريطانيا وأبهج جميع أعدائها. بيد أن السير وينستون تشرشل قد لاحظ، في ختام خطابه، أنه يؤيد هذه الحرية حتى في أوقات الخطر الممكِّن مثل الأخطار التي كانت تمر بها بريطانيا في تلك اللحظات.

٥١- وهذه الكلمات تبرز، في نظر المقرر الخاص، كنور هاد لجميع من يؤمنون بحقوق الإنسان. وهي تفيد، فضلاً عن ذلك، في التأكيد على رأي المقرر الخاص الذي يتمسك به بقوَّة ومؤْدَاه أن الغرض المتمثل في حماية الأمان القومي، الذي هو في حد ذاته غرض مشروع، ينبغي ألا تستخف الحكومات في اللجوء إليه في محاولة لتبرير التعديات على الحق في حرية التعبير والتي تكون غير ضرورية وغير مسموح بها بسبب أنها لا تخدم الغرض المعلن منها.

حماية النظام العام

٥٢- يمكن فرض قيود على الحق في حرية التعبير من أجل غرض حماية النظام العام (ordre public) وبلاحظ المقرر الخاص أنه في حين أن مفهوم النظام العام هو في حد ذاته مفهوم غامض إلى حد ما، فإن من الممكن تضمينه المفهوم الأضيق نطاقاً المتمثل في "منع الفوضى أو الجريمة"، وهو المفهوم المستخدم في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى منع الفوضى والجريمة، يمكن أيضاً تضمين مفهوم النظام العام المبادئ الأساسية المقبولة عالمياً التي يرتکز عليها مجتمع ديمقراطي والتي تتماشى مع احترام حقوق الإنسان.

٥٣- وننظراً إلى الغموض الملائم لمفهوم النظام العام، توجد خطورة تمثل في أن تطبيقه إنما يقوض نفس الحق في حرية التعبير. وبغية ضمان حماية حرية التعبير كقاعدة عامة، وليس كاستثناء، فإن أي لجوء من جانب الدولة إلى تقييد ممارسة حرية التعبير على أساس حماية النظام العام ينبغي، في نظر المقرر الخاص، أن يفي باشتراطات صارمة تبين ضرورته. ولا يمكن أن تُوضع عند مستوى منخفض كثيراً أي اشتراطات دنيا تنبع من معيار دولي مشترك لحماية هذا الحق. وعلى سبيل المثال، فإن التشريع الوطني الذي لا يسمح بممارسة الحق في حرية التعبير إلا حرصاً على غرض محدد مثل اعتقاد أو دين ما هو تشريع يمثل انتهاكاً لهذا المعيار الأدنى الدولي. وكقاعدة عامة، فإن الدول ينبغي ألا تتحجج بأي عرف أو تقليد أو إعتبار ديني لتجنب التزاماتها فيما يتعلق بضمان الحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذه الحالات، لا يمكن تبرير أي حدود تفرض على حرية التعبير إلا عندما يكون النظام العام للدولة موضع تهديد حقاً. ويمكن حينئذ أن تسرى هذه الحدود ولكن فقط لفترة زمنية محددة وفي ظل ظروف محددة معينة، ويجب أن تكون أي قيود محددة بوضوح بحيث يمكن لكل فرد أن يعرف على وجه الدقة ما هو محظوظ وما هو الأمر الذي يخضع لهذه الحدود.

حماية الصحة العامة

٥٤- إن المصلحة التي تتمتع بالحماية الخاصة بالصحة العامة تسمح بحظر المنشورات المخللة المتعلقة بالمواد المهددة للصحة أو بالممارسات الاجتماعية أو المستوحة من الثقافة والتي تؤثر سلباً على الصحة. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والأطفال. فهذه

الممارسات تشمل تشويه الأجهزة التناسلية الأنثوية، والديون الخاصة بالمهر المدفوع من جانب النساء، وحرق العروس. والمنشورات المتعلقة بهذه المسائل والتي يمكن اعتبارها مخلة تستتبع التزاماً إيجابياً من جانب الحكومة باتخاذ خطوات لحماية مصالح الصحة العامة، حتى وإن كان من الضروري تحقيق ذلك بتقليل الحق في حرية التعبير.

حماية الأخلاق العامة

٥٥- إن المصلحة المحمية الخاصة بالأخلاق العامة هي سبب آخر يمكن للدول بالاستناد إليه أن تتدخل في الحق في حرية التعبير. والأمثلة الممطية للقيود التي تنشأ في هذا الميدان تتصل بالأعمال الداعمة والتجديف. ويلاحظ المقرر الخاص أن الأخلاق العامة تختلف اختلافاً واسعاً وتعتمد بقدر كبير على السياق الوطني الذي يشمل مسائل السياسة والثقافة. ولذلك يجب منح الدولة هامشاً للسلطة التقديرية. بيد أن المقرر الخاص يود أن يلاحظ في هذا الصدد أن القيود التي تُطبّق على حرية التعبير ينبغي ألا تُطبّق بطريقة تروّج للتحيز والتعصب. وهو يسلم، فضلاً عن ذلك، بأهمية حماية حرية التعبير لآراء الأقلية، بما في ذلك الآراء التي قد تكون مُهينة أو مزعجة للأغلبية.

ثانياً - أساليب العمل

٥٦- يصف المقرر الخاص في هذا الفصل أساليب العمل التي اعتمدتها. أما وصف الأنشطة الناتجة عن النهج الذي اتبعه فيرد في الفصل القادم.

٥٧- استمدت أساليب العمل التي يتبعها المقرر الخاص، كما هو موضح في تقريره السابق، من الممارسة المرعية والخبرة المكتسبة لدى شتى الآليات المعنية بمواضيع والتابعة للجنة حقوق الإنسان. وهذه الآليات تشمل بوجه خاص الآليات المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتعذيب، والتعصب الديني، والاحتجاز التعسفي. ويعتمد المقرر الخاص أساليب العمل التي يعتبرها أكثر ملاءمة لمهامه المحددة. وهذا يعني أنهما مشتركاً يُنظر فيه في الحالات القطرية بصورة عامة والحالات الفردية. وسيقوم المقرر الخاص كذلك بدراسة الظواهر التي تيسر أو تعرقل التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، واتخاذ إجراء بشأن الحالات المحددة التي يبلغ بها.

ألف- المعلومات

٥٨- اتباعاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، يلتمس المقرر الخاص معلومات جديرة بالتصديق والثقة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الأخرى التي لديها معرفة بأوضاع الحالات ذات الصلة بالموضوع. ويستخدم نطاق واسع من المصادر.

٥٩- ويقوم المقرر الخاص، عن طريق إرسال رسائل تعميمية، بالاتصال بالحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ويلتمس معلومات وثيقة الصلة بالموضوع.

باء- البلاغات

٦٠- لدى تلقي معلومات جديرة لأول وهلة بالتصديق والثقة، يحيل المقرر الخاص المعلومات إلى الحكومة المعنية ويطلب إليها أن تزوده بتعليقاتها وملحوظاتها. وقد شجعت لجنة حقوق الإنسان الحكومات في القرار ٤٧/١٩٩٣ على الرد بسرعة على هذه الطلبات لتمكين المقرر الخاص المعنيين بمواقع معينة من الاضطلاع بهذه الولايات بفعالية.

٦١- ولدى تلقي الردود من الحكومات المعنية، يحدد المقرر الخاص ما إذا كانت المعلومات الواردة يمكن اعتبار أنها تشرح بما يرضيه ظروف الحالة المعنية والقوانين واللوائح المنطبقة وأسباب الفعل أو عدم الفعل المعنى من جانب الدولة الذي يكون قد أوجد الأساس الأولي لادعاء ما بوقوع تعد غير مسموح به على الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٢- ويقرر المقرر الخاص بعد ذلك إما اعتبار الحالة منتهية بما يرضيه، أو التماس وتبادل مزيد من المعلومات أو الإيضاحات مع الحكومة المعنية.

٦٣- وينبغي التشديد على أن الحوار الذي يجريه المقرر الخاص مع الحكومات وإحالة الإدعاءات المتعلقة ببلدانها لا يعنيان بحال من الأحوال أي نوع من الاتهام من جانب المقرر الخاص، بل يشكلان طلب إيضاح بقصد التوصل، مع الحكومة المعنية، إلى طرق ووسائل لتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٤- ويعتمد المقرر الخاص إجراءات عمل عاجل في الحالات التي تكون ذات طبيعة مهدّدة للحياة، على النحو الذي يستخدم في العديد من الإجراءات الخاصة الأخرى المعمول بها في الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٥- وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يشدد على أنه حريص، في معرض تنفيذ ولايته، على أن يستجيب بفعالية للمعلومات الجديرة بالتصديق والثقة التي ترد إليه، وعلى أن يضطلع بأعماله بكتام واستقلال. وهو يشير في هذا الصدد إلى الصعوبات الكثيرة التي يجدها نتيجة للافتقار إلى الموارد المالية والبشرية، على النحو المشروح في الفصل الثالث من تقريره، وهو الأمر الذي يعوق أداء ولاية المقرر الخاص بصورة فعالة.

جيم- المشاورات

٦٦- يسعى المقرر الخاص إلى عقد مشاورات مع جميع الأشخاص والمنظمات الذين يمكن أن يكونوا مهمين بالنسبة إليه في الوفاء بولايته. ومما يؤسف له أن عدم وجود موارد لهذا الغرض فضلا عن الأنظمة الصارمة التي تنظم الأنشطة التي يستطيع أن يضطلع بها في معرض أدائه لأعماله لا يسمحان له بالاشتراك بصورة نشطة في تنظيم هذه المشاورات. ولهذه الأسباب، يعرب المقرر الخاص عن الأمل في ألا تتردد المنظمات التي يمكن أن تسهم في أعماله في الاتصال به لغرض اجراء مشاورات. وهو يعرب عن تقديره للمنظمات التي قامت بذلك فعلا.

دال- الزيارات

٦٧- يعتبر المقرر الخاص الزيارات الموقعة عنصراً أساسياً في ولايته. وقد اضطلع ببعثة إلى ملاوي في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على النحو الموضح في الفصل الثالث من هذا التقرير.

هاء- التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان

٦٨- يكرر المقرر الخاص الإعراب عن الحاجة إلى التعاون الوثيق مع ذوي الولايات ذات الصلة، كما أشار إلى ذلك في الملاحظات الختامية الواردة في تقريره السابق (الفرع رابعا، الفقرة ٤٣). وهو يذكر في هذاخصوص المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعنى بالعنف المرتكب ضد المرأة، والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو الالإرادي.

٦٩- ويلاحظ المقرر الخاص وجود بعض التداخل بين ولايته وولاية بعض آليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبقدر ما يمكن أن يعزى هذا التداخل إلى نطاق الحماية التي يتتيحها الحق في حرية الرأي والتعبير نفسه، فإنه أمر لا مندوحة عنه. وهذا هو الحال مثلا فيما يتعلق بأعمال المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني، نظرا إلى أن الأمر يتعلق بالمعتقدات غير الدينية التي تدخل ضمن نطاق الحماية التي تتيحها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه الحقوق ليس لها وجود منعزل وأن ما يتم القيام به في مجال ما من أجل حمايتها له أكثر من مجرد أثر نفسي على حماية الحقوق الأخرى.

واو- الأنشطة الأخرى

٧٠- إن جزءاً من الأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المقرر الخاص في الوفاء بولايته هي إعطاء مقابلات للصحافة من أجل جعل أعماله معروفة بشكل أفضل لعامة الجمهور ومن أجل كسب التأييد لأعماله من الجمهور .

ثالثا- الأنشطة

ألف - المعلومات

٧١- قام المقرر الخاص، عن طريق رسائل تعميمية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، بالاتصال بالحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والتعمس منها تلقي معلومات وثيقة الصلة بولايته.

٧٢- وحتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت الحكومات الـ ٢٣ التالية قد بعثت بردود: ألمانيا، وإسرائيل، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وجامايكا، والسلفادور، والسودان، والسويد، والصين، والفلبين، وكوبا،

وليسوتو، ومدغشقر، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهaiti، واليابان، ويوجوسلافيا، واليونان.

٧٣- ومن هذه الحكومات، أقر البعض باستلام الرسالة التعميمية فقط. وعرض البعض الآخر على المقرر الخاص تشرعياته الوطنية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير أو ردوا بالإشارة إلى تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان. وفي مرحلة لاحقة، يرحب المقرر الخاص في عرض بعض الأفكار بشأن هذه الردود.

٧٤- وفضلاً عن ذلك، تلقى المقرر الخاص ردوداً ومعلومات من المنظمات غير الحكومية التسع التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لدى وكالات متخصصة أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة: نادي القلم الدولي، ومعهد الصحافة الدولي، واتحاد المحامين الدولي، والاتحاد الدولي للصحفيين، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، و"المادة التاسعة عشرة: المركز الدولي لمناهضة الرقابة"، ومجلس كارنيجي للأخلاقيات والشؤون الدولية، ومنظمة صحفيين بلا حدود الدولية.

٧٥- ويرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره للردود التي جاءت رداً على رسائله التعميمية وللمعلومات الأخرى التي تلقاها من حكومات ومؤسسات غير حكومية. وهو يشجع بقوة الحكومات والمؤسسات غير الحكومية التي لم يكن بوسعها حتى الآن الرد على رسالته التعميمية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ملائم لها. وهو يعرب أيضاً عن رغبته الصادقة في أن تواصل المنظمات غير الحكومية التي زودته فعلاً بمعلومات القيام بذلك.

باء - البلاغات

٧٦- حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الإدعاءات التفصيلية بشأن حالات انتهاك للحق في حرية الرأي والتعبير. وبسبب ضيق الوقت والافتقار إلى الموارد البشرية، فإنه لم يتمكن إلا من إحالة بضعة موجزات لهذه الحالات إلى بعض الحكومات المعنية.

٧٧- وطلب المقرر الخاص إلى ٧٤ حكومة تقديم معلومات، وفقاً للفقرات ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣ (انظر الفقرات ٢ - ٤ و٦).

٧٨- وأحياناً تلقيت بلاغات إلى الحكومات الـ ٧٤ التالية: الأرجنتين، وألبانيا، وأثيوبيا، واندونيسيا، وايران (جمهورية - الإسلامية)، وايرلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبангладيش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبورو، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب إفريقيا، وجورجيا، وزاير، وزامبيا، وسري لانكا، والسودان، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وغابون، وغواتيمالا، وفيتنام، والكاميرون، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، وهaiti، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، ويوجوسلافيا.

٧٩- وطلب المقرر الخاص في هذه البلاغات آراءً وتعليقات الحكومات المعنية على الواقع الذي بلغ بها وطلب إليها، فضلاً عن ذلك، أن تزوده بنتائج أي تحقيقات تكون قد أجرتها.

-٨٠ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت البلدان العشرة التالية قد ردت على الادعاءات التي أحيلت إليها: أثيوبيا، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، والسودان، والصين، والهند، وهنغاريا. والأوضاع في هذه البلدان هي موضوع الفصل الرابع من هذا التقرير.

جيم - المشاورات

-٨١ - زار المقرر الخاص جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لفرض اجراء مشاورات مع الأمانة. وخلال السنة الأولى لولايته، التقى ببعض المقررین الخاصین، وبممثلی حکومات ومنظمات غير حکومية، ومع أشخاص قاموا بصفتهم الفردية بتزویده بمعلومات ذات صلة بالموضوع.

DAL - الزيارات

زيارة ملاوي

-٨٢ - عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٣، قام المقرر الخاص بزيارة ملاوي في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ في إثر دعوة وجهتها إليه حکومة ملاوي. وقام المقرر الخاص ببعثته على أساس معلومات وردت إليه من عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان ولايته فيما يتعلق بادعاءات بوقوع تهديدات بالعنف والمضايقة والترهيب لأشخاص يسعون إلى ممارسة أو تعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير. وكان مما يمثل أهمية خاصة بالنسبة إليه المناخ الديمقراطي الآخذ في الظهور نتيجة للتغيرات السياسية العميقية التي حدثت مؤخرا في البلد. وقد اجتمع المقرر الخاص مع مسؤولين بالحكومة والإدارة، وأعضاء بالبرلمان، وأفراد من مهنة الصحافة، ووزراء دينيين، وأفراد من مجتمع رجال الأعمال، وأفراد من المجتمع الأكاديمي، ومع محامين ممارسين. وأجتمع المقرر الخاص أيضا مع ممثلين للبعثات الدبلوماسية وكذلك مع أشخاص عاملين في مجال المعونة ينشطون في البلد.

-٨٣ - وقد تبين للمقرر الخاص أن سكان ملاوي يتمتعون في الوقت الحاضر بالحق في حرية الرأي والتعبير كما هو مجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي الحالات التي قدمت فيها ادعاءات بشأن حدوث انتهاكات لهذا الحق، فإن جميع الأشخاص الذين اتصل بهم المقرر الخاص كانوا متفقين على أن هذه الادعاءات قد اختبرت، أو يمكن اختبارها، من حيث مشروعيتها في إطار سيادة القانون الجاري إرساءها في ملاوي. وقد اكتشف المقرر الخاص أن الفجوة الحالية بين الأهداف المعلنة الطويلة الأجل والمبادئ المنصوص عليها في الدستور الأولى والقوانين التشريعية القائمة وممارسات الحقبة السياسية السابقة هي مصدر قلق كبير لكثير من الأشخاص.

-٨٤ - ولاحظ المقرر الخاص أيضا أن التمتع إلى أقصى مدى ممكن، في كثير من الحالات، بالحق في حرية الرأي والتعبير يواجه تقييدات ذات طبيعة هيكلية، وعلى سبيل المثال فإن البلد ليس لديه أكثر من محطة إذاعة واحدة تديرها الحكومة وعدد ضئيل من المطابع المملوكة ملكية خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن منشآت الطباعة المحدودة هذه، وفقا لما ذكره بعض الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص، لا تدار بصورة مطلقة على أساس تجاري، بل إنها تُستخدم بدلا من ذلك بدرجة محدودة استخداما سياسيا، أي عن طريق

ما يَدُّعِي من التأخير في طباعة بعض الصحف. وبصورة عامة، يلاحظ المقرر الخاص أن معدل الأمية المرتفع، وحالة الفقر العامة للأغلبية الكبيرة من السكان، والافتقار إلى النقل والتعليم هي جميعها عوامل تعوق التنفيذ الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير. ولهذه الأسباب، فإنه لا يمكن تحليل التمتع بهذا الحق في ظل فراغ قانوني. ويرغب المقرر الخاص، في مرحلة تالية، في النظر في هذه المعوقات الهيكلية التي تعرقل التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير على مستوى أعم.

-٨٥- ويرى المقرر الخاص أن الافتقار إلى المناقشة بشأن الدستور الأولى لملاوي والمعرفة العامة المحدودة بمحتواه مما عاملان يعوقان الحماية الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير. ويجد المقرر الخاص، بعد أن ناقش هذه المسائل مع الأطراف المهمة بالأمر، أنه يستطيع أن يشير إلى أن الإسهامات الممكنة في حل هذه المشكلة يمكن أن تشمل ترجمة الدستور إلى اللغات المحلية، فضلاً عن مشاريع تتعلق بالتعليم والنشر مع استخدام خريجي الجامعات.

-٨٦- ويود المقرر الخاص أن يشجع البلدان المانحة الممثلة في ملاوي على أن تسهم، مالياً وكذلك عن طريق تقديم خبرتها الفنية، في الإضطلاع بمشاريع تساعد في إرساء الإطار القانوني الأوسع نطاقاً الضروري لتجيئ السلطة التنفيذية في أعمالها وسياساتها. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن إيلاء الاهتمام الواجب للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما للمعاهدات التي تشارك فيها ملاوي كطرف من الأطراف والتي تشكل جزءاً من قانون البلد، على النحو المنصوص عليه في الدستور الأولى للدولة، إنما يمثل جزءاً أساسياً من توطيد الحكم الدستوري في البلد. وبصورة عامة فإن الفقه القانوني الدولي الذي أوجده شتى هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ينبغي أن يوضع في الاعتبار بصورة دقيقة في محاولة البلد الرامية إلى ترسیخ العملية السياسية المنشأة حديثاً والهشة والتي تسعى إلى إرساء وتدعم الديمocratic وسياحة القانون. وفيما يتعلق بحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يود المقرر الخاص أن يشير كذلك إلى الاختصاصات التي تتسم بها ولايته والواردة في الفصل الأول من هذا التقرير والتي يمكن أن تساعد في هذا الجهد التدعيبي.

زيارات أخرى

-٨٧- يعتزم المقرر الخاص أن يقوم، في السنة القادمة من ولايته، بزيارة ثلاثة بلدان تقع في آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية على التوالي. وهو يود أن يقوم في مرحلة لاحقة بزيارة بلدان تقع في مناطق أخرى من العالم.

-٨٨- وفيما يتعلق بإجراء زيارات أخرى سعياً إلى تحقيق ولايته، يود المقرر الخاص أن يبدي ملاحظة مفادها أن هذهبعثات لا يمكن أن تحقق نتائج مثلثاً إلا عندما يجري تنظيمها بصورة جيدة. فالقيام بهذهبعثات يتطلب تحطيطاً يتجاوز حدود الأجل القصير. وفضلاً عن ذلك فإن هذا التخطيط يتطلب الاستمرارية في الدعم المقدم من مركز حقوق الإنسان. ويشير المقرر الخاص في هذاخصوص إلى الاعتبارات التي عرضها في أماكن أخرى من هذا التقرير بشأن الموارد المالية والبشرية التي ما زالت تقتصر عن أن تكون ملائمة والمطلوبة للوفاء بولايته.

-٨٩- أما آفاق العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القيام بهذه الزيارات فهي آفاق مشرقة. فهذا البرنامج هو في وضع حيد، من الناحية الدستورية وكذلك من الناحية المفاهيمية. يمكن من إجراء مشاورات فعالة ومنهجية مع الحكومات. ويود المقرر الخاص أن ينظر في كيفية تعزيز الدعم الذي يتلقاه من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكيفية تجاوز مستوى المشاورات إلى مستوى التنسيق الحقيقي في مجال العمل هذا المفرط الحساسية ولكن البالغ الأهمية. ويتبع إيجاد إطار متفق عليه لتحقيق هذا التنسيق.

هـ- التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان

-٩٠- بينما يسلم المقرر الخاص بأهمية التعاون مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، فإنه يشعر بالاضطرار إلى إبداء ملاحظة مفادها أن الموارد البشرية في مركز حقوق الإنسان غير كافية للسماح بتحقيق هذا التعاون بأي طريقة منهجية. وفي الوقت الحاضر، يحدث هذا التعاون على أساس مؤقت وهو يشمل تبادل المعلومات المتعلقة بالحالات الفردية للإدعاءات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

و- الأنشطة الأخرى

-٩١- يجري المقرر الخاص اتصالات منتظمة مع الصحافة من أجل جعل أعماله معروفة لعامة الجمهور. وخلال الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى ملاوي، فإنه قد منح مقابلة للإذاعة الوطنية، كما أنه قام خلال أحدث زيارة له إلى جنيف بمنح مقابلة لمحطة إذاعة فرنسية.

زا- الموارد

-٩٢- يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ، كما ذكر في تقريره الأول الذي قدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤، إزاء العدد الكبير من البلاغات التي تلقاها والتي تدعي حدوث انتهاكات خطيرة للحق في حرية الرأي والتعبير في جميع أنحاء العالم. والحالات الواردة في هذه البلاغات تقيم الدليل على الحاجة المستمرة إلى القيام، على نحو فعال، بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. ونظرا إلى ما تتسم به المعلومات المتصلة بولايته من ثراء وتعقيد، فضلا عن كون الانتهاكات تقع في كثير من بلدان العالم، فإن النهج الموضوعي والعادل يتطلب موارد مالية وبشرية كافية للوفاء بولايته.

-٩٣- ويشير المقرر الخاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٣٣/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، كل ما يلزمها من مساعدة للوفاء بولايته، ولا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه ... ويرى المقرر الخاص بصورة قوية أنه ينبغي على الأقل أن يوجد موظف واحد من الفئة الفنية في مركز حقوق الإنسان يساعده على أساس التفرغ.

-٩٤- ويرى المقرر الخاص أنه مضطرب، في هذه اللحظة وبعد انقضاء ما يزيد قليلا على عام واحد من ولايته، إلى أن ينقل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين ملاحظة مؤلمة بعض الشيء مؤداتها أن مركز حقوق الإنسان ما زال في وضع لا يسمح له بتخصيص موظف واحد من الفئة الفنية على

أساس التفرغ لغرض مساعدته هو في أعماله. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص قد تلقى منذ بدء ولايته مساعدة من ثلاثة موظفين مختلفين من الفئة الفنية بصورة متتالية مما أدى إلى وضع لم يسهم في تحقيق الاستمرارية الضرورية في الوفاء بولايته. وفضلاً عن ذلك، فإن هؤلاء الموظفين يقومون بمسؤوليات إضافية كثيرة، بما في ذلك مساعدة مقررين خاصين آخرين. وهذا الوضع يبرهن بوضوح على الحقيقة المعروفة جيداً والمتمثلة في أن مركز حقوق الإنسان يعني من نقص حاد في الموظفين.

-٩٥- وفيما يتعلق بولاية هذا المقرر الخاص وكذلك، كما يفترض هو، ولاية كثير من زملائه، يثار السؤال عما إذا كان ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تستمرة في تناول مجالات جديدة عن طريق إنشاء آليات خاصة دون أن تكون في وضع يسمح لها، حسب الظاهر، بضمان تدبير الموارد البشرية والمالية الكافية للأضطلاع بهذه الأنشطة. وتوضح الممارسة الراهنة أن الموارد الإجمالية القائمة لدى الأمم المتحدة غير كافية. وإذا لم تُفتح هذه الموارد للمقرر الخاص، فإنه لن يتمكن من الأضطلاع بأي عمله بصورة شاملة وبالدرجة الازمة من الكفاءة. وما يقلق المقرر الخاص أشد القلق هو أن هذه الحالة من شأنها لا أن تلحقضرر بفعالية أنشطته هو فحسب بل يمكن أيضاً أن تهدّد فعالية العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

رابعاً - الأوضاع القطرية

الجزائر

-٩٦- أحال المقرر الخاص المعلومات التالية في رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وجهها إلى حكومة الجزائر:

"أبلغ بأن السيد رابح زناتي، وهو صحفي عامل في التلفزة الوطنية الجزائرية، قد قُتل في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ على يد معتمد مجهول، وعلى ما يبدو بسبب تحقيق صحفي كان قد أجراه في شهر آذار/مارس بشأن مظاهرة ضد الإرهاب. وكان السيد زناتي قبل وفاته، قد تلقى بالبريد تهديدات بالقتل".

-٩٧- وأحال المقرر الخاص، في رسالة أخرى مؤرخة في ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٩٤، المعلومات التالية إلى حكومة الجزائر:

"أفادت التقارير أن السيد عبد العزيز سماتي، وهو منتج تلفزيوني، قد أُصيب بحروٍ خطيرة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ عندما أطلق رجال النار عليه خارج منزله في إحدى ضواحي مدينة الجزائر، وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، قُتل عبد القادر هراشة، وهو صحفي تلفزيوني، على أيدي ثلاثة رجال مسلحين في إحدى الضواحي الشرقية لمدينة الجزائر.

وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٤، أُصيب مولود زعتر، مراسل جريدة *Alger Republicain* اليومية الصادرة باللغة الفرنسية، في تيارت بخمس طلقات نارية خارج منزله. وأُودع السيد زعتر في المستشفى وهو الآن في مرحلة النقاهة.

وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ قام معتدون مجهولون بإطلاق النار على صحفي تلفزيوني، هو حسن بن عودة، فأصابوه في رأسه؛ وذلك في حي القصبة بمدينة الجزائر. وتوفي بن عودة بعد أسبوع نتيجة إصابته.

وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، نجا عابد شرف وهو صحفي يعمل في المجلة الأسبوعية *La Nation* الصادرة باللغة الفرنسية، من محاولتي اغتيال وقعتا ضده. وقتل أحد جيران السيد شرف في محاولة الاغتيال الأولى. وقام رجال مسلحون، في وقت لاحق من اليوم نفسه برش سيارة السيد شرف بالرصاص بينما كانت واقفة أمام مبنى دار الرعاية النهارية التي ترعى طفله. ولم يكن شرف في السيارة آنذاك وقد نجا سائقه من الإصابة.

وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ فإن يحيى جمال بن زقو، وهو أحد الصحفيين العاملين في المكتب الصحفي التابع لديوان رئيس الوزراء وصحفي سابق في جريدة "المجاهد" وفي وكالة الأنباء الجزائرية التابعة للدولة، قد أُردي قتيلاً بإطلاق النار عليه خارج منزله في باب الوادي.

وفضلاً عن ذلك، قام عدة رجال مسلحين، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، بـإغارة على مكتب الجريدة الأسبوعية المستقلة *L'Hebdo-Libéré* في مدينة الجزائر، فأطلقوا الرصاص على المصور مجيد ياسف وأردوه قتيلاً، هو وأحد السائرين العاملين في الجريدة، وأصابوا إحدى الموظفات وشخصين آخرين بجروح بالغة".

-٩٨ وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أرسلت حكومة الجزائر، الملاحظات التالية على الرسائلتين المذكورتين أعلاه، كما أرسلت قائمة بأسماء الصحفيين والأشخاص العاملين في قطاع الإعلام ممن وقعوا ضحايا جرائم قتل ارتكبها إرهابيون. وشملت القائمة أسماء الصحفيين السبعة الذين أُشير إليهم في الرسالة الثانية.

"إن الجزائر، بانضمامها إلى جميع الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، قد أظهرت بوضوح تمسكها والتزامها التوبيخ باحترام حقوق الإنسان.

وحرصاً من الجزائر على تشييد دولة حديثة وديمقراطية، واقتناعاً منها بأن حقوق الإنسان تشكل عنصراً دافعاً لعملية تحقيق هذا الهدف، فإنها تعمل على القضاء على التطرف وعلى العنف المصاحب له والذي ينقض يشكلا إيكاراً لأسمى حق من الحقوق، ألا وهو الحق في الحياة.

وفيما يتعلق بعمليات اغتيال الصحفيين، ولا سيما اغتيال السيد رابح زناتي، الصحفي في التلفزة الجزائرية، تعرب حكومة الجزائر عن إدانتها الشديدة لهذه الأفعال، وهي تبذل كل ما بوسعها من أجل معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، في إطار القانون.

وقد دفع مجتمع الصحافة بالفعل إتاوة باهظة للعنف المسلح المرتبط بالتطرف الديني.

وأما دعوات قتل رجال الصحافة ومحاولات اغتيالهم فهي كثيرة.

وهكذا فمنذ أصبح الصحفيون هدفاً مقصوداً من أهداف الإرهابيين، دفع سبعة عشر شخصاً منهم حياتهم ثمناً لالتزامهم بمناهضة المتطرفين، بينما تعرض ثلاثةأشخاص آخرون لمحاولات اغتيال.

وتجدر بالذكر، من جهة أخرى، أن دار الصحافة والتلفزة قد تعرضت لمحاولات تفجير بالقنابل لم تسفر، لحسن الحظ، إلا عن خسائر مادية.

وستجدون، فيما يلي، قائمة بأسماء ضحايا الأعمال الإرهابية من الصحفيين والأشخاص العاملين في قطاع الإعلام:

عمر بلهويشات (١٧ أيار/مايو ١٩٩٣)، المدير المسؤول عن نشر جريدة "الوطن"، التي تصدر على صعيد القطر، الذي كان ضحية محاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه لدى مغادرته منزله في باب الزوار (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

طاهر جاوت (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣)، صحفي في مجلة Rupture الأسبوعية، وكاتب وشاعر. كان ضحية محاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه لدى مغادرته منزله في بینام (الضاحية الغربية لمدينة الجزائر). ولقد توفي السيد جاوت متأثراً بجروحه في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

مرزاق بقتاش (٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣). صحفي وكاتب. كان ضحية محاولة اغتيال بإطلاق الرصاص عليه قرب منزله في مدينة الجزائر. وقد تخلفت لديه عن هذه المحاولة آثار كبيرة بدنية ونفسية.

رایح زناتي (٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)، صحفي في مؤسسة التلفزة الوطنية. اغتيل بالرصاص على مقربة من منزله في شراربة (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

عبد الحميد بن منت (٩ آب/أغسطس ١٩٩٣). موظف إداري في مجلة "Algérie Actualité" الأسبوعية. اغتيل بالرصاص وهو في منزله الكائن في حي "الأوكالبيتوس" (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

سعید بختاوي (١١ آب/أغسطس ١٩٩٣). صحفي في جريدة "المنبر" الناطقة باسم حزب "جمعية الشعب من أجل الوحدة والعمل". اختطف قرب منزله (في الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر)، واغتيل بالرصاص وعشر عليه ميتاً في حي الأربعاء.

جمال بوحيدل (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). مصور في جريدة "Nouveau Tell" الجوية الصادرة في بلدية، اغتيل بالرصاص.

عبد الرحمن شرقو (٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣). كاتب صحفي في دوريتي "Hebdo Républicain" و Libéré، وضابط سابق في جيش التحرير الوطني - اغتيل بالسلاح الأبيض على مدخل منزله الكائن في حي المحمدية (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

مصطفى عبادة (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣). صحفي و مدير سابق لمؤسسة التلفزة الجزائرية الوطنية في عام ١٩٩٢ - اغتيل بالرصاص قرب منزله الكائن في حي الجائز الساحل (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

اسماويل ينسح (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، صحفي يعمل في التلفزة الوطنية. اغتيل بالرصاص عند خروجه من منزله في باب الزوار (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

يوسف سitti (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). صحفي يكتب في دوريات عديدة، والأمين العام للجمعية الثقافية "الجهادية". قُتل ذبحاً في منزله البديل في مقر مكان عمله.

عزيز سماتي (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)، مخرج برامج بالإذاعة والتلفزة. كان ضحية اعتداء تم فيه إطلاق الرصاص عليه بالقرب من منزله في شرقة (إحدى ضواحي مدينة الجزائر). وترك هذا الاعتداء لديه آثاراً في جسمه (معوق في جهازه العصبي).

عبد القادر حراشة (١ شباط/فبراير ١٩٩٤)، صحفي في التلفزة الوطنية. اغتيل بالقرب من منزله في مدينة الجزائر.

محمد حسان (١٠ آذار/مارس ١٩٩٤). صحفي مراسل في جريدة "Alger Républicain". اختطف من منزله في حي الـ ١٤ (البليدة) ولم يُعثر عليه حتى اليوم.

مولود زعتر (١٠ آذار/مارس ١٩٩٤). صحفي مراسل في جريدة "Alger Républicain" اليومية. كان ضحية اعتداء وقع في تيارت وترك لديه آثاراً بدنية بالغة.

حسن بن عوة (٥ آذار/مارس ١٩٩٤). صحفي يعمل في التلفزة الوطنية، كان ضحية اعتداء تم فيه إطلاق الرصاص عليه. وتوفي متأثراً بجروحه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤.

يحيى بن زقو (١٩ آذار/مارس ١٩٩٤). صحفي في وكالة الأنباء الجزائرية وفي جريدة "المجاهد"، ومسؤول دائرة الاتصال لدى رئيس الحكومة. اغتيل بالرصاص بالقرب من منزله في مدينة الجزائر.

مجيد ياسف (٢١ آذار/مارس ١٩٩٤). مراسل ومصور في دورية "L'Hebdo Libéré"، اغتيل أثناء هجوم شنته جماعة مسلحة على مكاتب "L'Hebdo Libéré".

محمد مصفر (١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤). صحفي يعمل في جريدة "الوطن" وفي "Directive". اغتيل بالرصاص في مستغانم.

فرحات شرقية (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤). صحفي مسؤول عن الإدارة الاقتصادية في جريدة "المجاهد". اغتيل بالرصاص في مدينة الجزائر.

هشام غنيفي (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤). تقني متدرج في الإذاعة الوطنية. اغتيل بالرصاص قرب منزله في حي باش جارة (الضاحية الشرقية لمدينة الجزائر).

ياسمينة دريسي (١١ تموز/ يوليه ١٩٩٤). مصححة في جريدة "Soir d'Algérie". اختطفتها جماعة إرهابية ثم عُثر عليها مذبوحة في خروبة (بومرداس).

محمد الأمين لغوي (٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤). مراسل لوكالة الأنباء الجزائرية في مسيلة. اغتيل بالرصاص ثم ذُبح على مقربة من منزله في بوسعدة.

ابراهيم تاوشيقات (٤ آب/أغسطس ١٩٩٤). مدير مجلة "Horoscope" - اختطفته جماعة إرهابية.

ملاحظات

-٩٩- كما يتبيّن من البلاغات التي أحيلت إلى الحكومة الجزائرية، هي والرد الذي ورد منها، فإن الصحفيين والكتاب والأشخاص العاملين في الوسط الإعلامي يتعرضون بشدة لهجمات إرهابية من جانب الأصوليين الإسلاميين.

-١٠٠- ويشعر المقرر الخاص ببالغ القلق إزاء هذه الحالة، كما يعرب عن أمله في أن تتمكن حكومة الجزائر من تعين هوية مرتكبي أعمال القتل والاختطاف المشار إليها في رسالته، وأن توفر للصحفيين الحماية التي يحتاجون إليها لمواصلة عملهم.

بنغلاديش

-١٠١- أحال المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، المعلومات التالية إلى حكومة بنغلاديش:

"أفادت التقارير أنه قد صدرت فتوى ثانية ضد الكاتبة المناصرة لقضايا المرأة، تسليمة نسرين، نتيجة لأقوال أدلت بها في مقابلة صحافية نُشرت في جريدة هندية. ووفقاً لما ذكرته السيدة نسرين، فإنه قد نُقل عنها خطأ القول بأنه "يجب تنقیح القرآن تنقیحاً شاملًا" فيما يتعلق بحقوق المرأة. واحتج أحد رجال الدين الإسلامي، وهو مولانا أميني، على هذه الأقوال من جانب نسرين وأصفناً إياها بأنها "أفحش" مما أورده سلمان رشدي من أقوال في كتابه "الآيات الشيطانية" (The)

(Satanic Verses). وفضلاً عن ذلك، طالب أميني، بالقبض على الكاتبة وإعدامها. ووصف، أظهر الإسلام، وهو زعيم أحد الأحزاب الإسلامية، نسرين قائلاً بأنها مُرتدة وظفتها القوى الاستعمارية لتحط من شأن الإسلام".

وسار زهاء ٥٠٠٠ عضو من مناضلي حزب الجماعة الإسلامية "Jamiat Islami" في مسيرة عبر شوارع دكا حاملين لافتة تدعو إلى شنق أي شخص يسب الإسلام، وحضرها من أنه إذا حدث تجاهل نداءاتهم بإلقاء القبض على نسرين، فإنهم سيحرضون على إثارة الأضطرابات ضد الحكومة. وتزامنت تجدد التهديدات الموجهة ضد نسرين مع نشر ترجمة روايتها "العار" (Lajja) باللغتين الفرنسية والإنكليزية".

- ١٠٢ - وأرسلت حكومة بنغلاديش، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الملاحظات التالية على البلاغ المذكور أعلاه الذي أحاله إليها المقرر الخاص:

"فيما يتعلق بالأقوال التي أدلت بها تسليمة نسرين في مقابلة أجراها معها مراسل الجريدة اليومية الصادرة باللغة الإنكليزية في كلكتا "Statesman"، نقلت الجريدة في عددها الصادر في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ عن نسرين قولها: "إنه يجب تنقیح القرآن تلقیحاً شاملًا". ونشرت وسائل الإعلام البنغلاديشية بشكل مستفيض هذه الملاحظة الجارفة التي أبدتها نسرين فخلقت الملاحظة شعوراً عميقاً بالأسى البالغ والغضب لدى المؤمنين، مما نتج عنه الاحتياج على نطاق واسع والمطالبة باتخاذ إجراءات بمقتضى القانون. وقد دفعت قوة الاحتجاجات الكاتبة على ما يبدوا، إلى تغيير أقوالها فقالت في رسالة نُشرت بتاريخ ١١ أيار/مايو في العمود المخصص لكاتب الافتتاحيات في جريدة "Statesman": "أنا لا أرى أنه يجب تنقیح القرآن تلقیحاً شاملًا". ومن المهم ملاحظة أنها لم تدع، في أي وقت من الأوقات، في الرد الذي قدمته أن الكلام الذي نقل عنها كان خاطئاً.

ولا يوجد أي تقرير يفيد أن أحد رجال الدين الإسلامي يَقال إن اسمه مولانا أميني وأن زعيمًا من زعماء حزب إسلامي قيل إن اسمه أظهر الإسلام، قد أدليا بهذه الملاحظات، على النحو المدعى في ملحق رسالة المقرر الخاص. وسنكون شاكرين لو أمكن تزويد هذه البعثة بالتفاصيل المتعلقة بهوية هذين الشخصين وما يكتنون قد أدليا به من أقوال، بما في ذلك المصادر المعنية، فضلاً عن بيان التواريخ والأمكنة.

وفيما يتعلق بالمظاهرات التي دعت إلى "شنق كل من يسب الإسلام"، وفيما يتعلق كذلك "بإعلان عن مكافآت مقابل اغتيال شخص ما"، وشُرّح موقف جمهورية بنغلاديش الشعبية شرعاً كافياً في مذكرة صحفية صاردة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأشار في هذه المذكرة إلى أن الحكومة ظلت تلاحظ أنه تم صدور تهديدات بالقتل ضد بعض الأشخاص من وقت إلى آخر، والإعلان عن منح مكافآت للقتلة من جانب بعض الأشخاص والمنظمات. وجاء في المذكرة الإعلامية أن هذا النوع من الإعلانات جريمة يُعاقب عليها من وجهة نظر القانون. وأعربت المذكرة أيضاً عنأمل الحكومة في أن يتمتع جميع المعنيين عن إصدار مثل هذه الإعلانات المخالفة للقانون وأن يبدوا احترامهم للقانون، وإلا اضطررت الحكومة إلى اتخاذ إجراء قانوني ضد هم.

وما دمنا نتحدث عن هذا الموضوع، فإنه يمكن الإشارة إلى أن أحد أقارب تسليمة نسرين قد رفع شكوى بالفعل إلى إحدى محاكم مدينة خولنا. ولذلك فإنه يعود إلى المحكمة أن تعلن ما إذا كانت توجد أم لا توجد دلائل موثوقة بها تثبت الادعاءات المتعلقة بتهديقات القتل الموجهة ضدها من جانب أي فرد أو أي مجموعة أفراد.

وتجدر بالذكر أن دستور جمهورية بنغلاديش الشعبية يحتوي أحکاماً واسعة المدى وتفصيلية بشأن الحقوق الأساسية، بما فيها، الحقوق المتعلقة بالمساواة أمام القانون؛ وبحماية الحق في الحياة والحرية الشخصية؛ وحرية الفكر والوجدان والكلام؛ كما يحتوي ضمانات ضد التمييز على أساس الدين، أو العرق أو الطبقة، أو الجنس أو مكان الولادة. وفي الوقت نفسه، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير، إذا مارسه أحد الأشخاص على نحو فيه استخفاف كامل بأحساس الآخرين ومشاعرهم الدينية في مجتمع ما يمكن أن يؤدي إلى ممارسة الآخرين لهذه الحقوق بطريقة مماثلة. وقد يؤدي ذلك بدوره إلى الإخلال بالقانون وبالنظام. لذا يحدد النظام القانوني في بنغلاديش، شأنه شأن نظم قانونية أخرى، مفهوم التوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع".

ملاحظات

١٠٣- يرغب المقرر الخاص في التعبير عن تقديره لما أبدته حكومة بنغلاديش من استعداد للتعاون.بيد أنه يلاحظ أن حياة السيدة نسرين ما زالت معرضة للخطر وأن السيدة نسرين قد اضطرت إلى طلب اللجوء إلى السويد، على الرغم من الموقف الذي اتخذته السلطات ضد أولئك الذين هددوا بقتلها. وما زال المقرر الخاص يشعر بقلق عميق إزاء صدور مذكرة القبض من قاضي العاصمة دكا ضد تسليمة نسرين عملاً بالمادة ٢٩٥ "ألف" من قانون العقوبات، وإزاء ما هو مقرر من محاكمتها غيابياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويعتزم المقرر الخاص أن يتطرق مزيداً من الإيضاحات بشأن هذه القضية.

الصين

١٠٤- أحال المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، المعلومات التالية إلى حكومة الصين:

"أفادت التقارير أن فو شينكي قد اعتقل في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لقيامه، حسبما ادعى، بتشجيع نشطاء سياسيين على كتابة رسائل إلى الحكومة، وتنظيم إضراب عن الطعام احتجاجاً على احتجاز اثنين من المنشقين في شنغهاي. واتهم أيضاً بالتحدث إلى صحفيين أجانب حول أنشطة أنصار الديمقراطية في شنغهاي. وقد حُكم عليه إدارياً، دون محاكمة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٩٣، بقضاء ثلاث سنوات "إعادة تأهيله عن طريق العمل". ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن فو شينكي معتقل لا لسبب إلا لتعبيره عن آرائه المناهضة للعنف".

١٠٥- وأجاب حكومة الصين، في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، مقدمة الملاحظات التالية:

"قامت الحكومة الصينية بإجراء تحقيق حيث في الادعاءات الواردة في مرفق الرسالة، وأوضحت النتائج التي توصل إليها التحقيق أن فرض إعادة التأهيل عن طريق العمل على فو شينكي لا علاقة له إطلاقاً بممارسة حرية الرأي والتعبير، وهو حق يعترف به دستور الصين لجميع المواطنين. أما الواقع فهي كما يلي:

ألف الواقع الأساسية في قضية فو شينكي

في عام ١٩٩٣، فإن السيد وانغ -----، الذي يعاني من اضطرابات عقلية، أصبح مريضاً بصورة شديدة وبدأ يؤذى ويجرح نفسه معرضاً سلامته وسلامة غيره للخطر. فقامت السلطات المسؤولة في ظل هذه الظروف، بإدخاله في مؤسسة للرعاية العقلية من أجل علاجه. وقد عمد فو، الذي يعلم تماماً أن وانغ كان يتلقى علاجاً طبياً بسبب مرضه، إلى تشويه الحقائق في هذه الحالة كذرية للتحريض على إثارة الاضطرابات والتسبب في وقوع حادث ما، مما يؤدي إلى الإخلال الشديد بالنظام العام.

وبغية المحافظة على القانون والنظام، وفقاً للمادتين ١٠-٤ و١٢ من مواد "الأسلوب المؤقتة لإعادة التأهيل عن طريق العمل"، قامت اللجنة الإدارية المعنية، لإعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لبلدية شنغيه بفرض إعادة التأهيل عن طريق العمل لمدة ثلاثة سنوات على فو شينكي، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. وقام فو، في مناسبتين اثنتين، في ٩ آب/أغسطس و١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، بتقديم التماس إلى اللجنة بأن تعيد النظر في حكمها. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قامت الشعبة الإدارية في محكمة هوانغبو الجزئية الشعبية في شنغيه بـإعادة النظر، وفقاً للقانون، في قضية فو شينكي؛ وقررت في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر تثبيت قرار لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل بجزئياته، وأصدرت تعليماتها إلى المحكمة الشعبية بمقاطعة دافنغ في إقليم جيانغسو بتبلغ فو الحكم الذي أصدرته.

باء النظام الصيني لإعادة التأهيل عن طريق العمل

إن إعادة التأهيل عن طريق العمل التي ألزم بها فو هي، في إطار النظام القانوني الصيني، ليست شكلاً من أشكال العقوبة الجنائية بل هي تدبير إداري من تدابير الإصلاح الإلزامي عن طريق التعليم تستخدمه الحكومة الصينية بغية منع الجريمة والحد منها وتدعم النظام الاجتماعي. وتقوم لجان إعادة التأهيل عن طريق العمل في الحكومات الشعبية في الأقاليم، والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، والبلديات المداراة مباشرة، والمدن المتوسطة الحجم والكبيرة بالنظر في قرار الإلزام والموافقة عليه. وتتألف هذه اللجان من مسؤولين كبار في الحكومة الشعبية وإدارة الأمن العام والعمل. وقد أقامت الحكومة مراافق إعادة التأهيل عن طريق العمل محلياً على كل مستوى من المستويات لكي تستقبل الأشخاص الملزمين بإعادة التأهيل. والقصد من ذلك هو إصلاح هؤلاء الأشخاص، والتركيز على تعليمهم، ومعاملتهم معاملة قانونية، وصارمة، وعلمية، ومحضرة مع ضمان حقوقهم الدستورية والقانونية. وإذا لم يوافق الشخص على قرار إلزامه بإعادة التأهيل عن طريق العمل، يكون من حقه

أن يقدم طلباً إلى لجنة إعادة التأهيل عن طريق العمل بإعادة النظر في قضيته، أو أن يرفع دعوى في إطار قانون الدعاوى الإدارية.

جيم الادعاءات غير مطابقة للوقائع

سيتبين أن فرض إعادة التأهيل عن طريق العمل على فو كان بسبب إخلاله بالنظام العام على نحو مخالف للقانون وأنه لا علاقة له "بإعراط عن آرائه بطريقة تخلو من العنف". وقد عاملت اللجنة الإدارية لإعادة التأهيل عن طريق العمل التابعة لبلدية شنغهاي "فو" معاملة مطابقة لأحكام القانون الصيني فيما يتعلق بكل من الواقع والإجراءات على السواء. وقد استخدم فو بالكامل حقه في الطعن ورفع دعوى ضد قرار اللجنة. واستمعت محكمة هوانغبو الشعبية الجزئية، حسبما يمليه الضمير، إلى القضية الإدارية التي رفعها "فو" وأصدرت قرارها وفقاً للقانون. والادعاءات الواردة في البلاغ ليس لها أساس بتاتاً.

ملاحظات

١٠٦- يرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره لحكومة الصين لما قدمته من معلومات بشأن حالة السيد فو شينكي. وهو يرى أن الظروف التي صدر في ظلها الحكم على "فو"، على النحو المبين في رسالة الحكومة الصينية، ما زالت غير واضحة إلى حد ما. ويعتمد المقرر الخاص أن يلتمس مزيداً من الإيضاحات لمعرفة كيف عمد "فو" إلى "تشويه الحقائق في هذه الحالة كذرية للتحريض على إثارة الاختreibات والتسبب في وقوع حادث ما، مما يؤدي إلى الإخلال الشديد بالنظام العام". ثم سيبحث المقرر الخاص مدى التناسب بين التهم الموجهة ضد السيد "فو شينكي" والعقوبات المفروضة عليه.

الهند

١٠٧- أحال المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، الادعاءات التالية إلى حكومة الهند:

"زعم أن الشرطة قد أغارت في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على مكاتب جريدة "Aj Di Awaz" (صوت اليوم) البنجابية اليومية، وأنها ألقت القبض على غورديب سينغ، رئيس تحرير الجريدة، بالإضافة إلى سبعة موظفين آخرين يعملون في الجريدة (مالكير سينغ، وجاسبير سينغ خالسا، وجاسبير سينغ مانوون، وديفندر سينغ، وأمريك سينغ، وكليديب سينغ) وأن جميعهم قد اقتيدوا إلى مقر الشرطة. وأدعي أن الشرطة قد نفت في وقت لاحق أنها تحتجز غورديب سينغ ومالكير سينغ. ووفقاً لمصدر المعلومات، فإن هؤلاء الأفراد قد احتجزوا لا لسبب إلا لتعذيرهم عن آرائهم."

١٠٨- وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ استلم المقرر الخاص من حكومة الهند التعليقات التالية على الادعاءات المذكورة أعلاه:

"حققت السلطات المعنية في الهند في الادعاءات التي ثبت أنها محرفة عمداً ومشوهة بصورة جسيمة. وكما يتضح من الحقائق الموجزة لهذه الحالة المبنية أدناه، فإن غورديب سينغ بهاتيندا، وجاسبير سينغ رود وأشخاصاً آخرين قد ألقى القبض عليهم لاشراكهم في أنشطة إرهابية لا لتعبيرهم عن آرائهم. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتم نفي القبض على غورديب سينغ وملكيات سينغ.

وكانت بعض العناصر الإرهابية والإنتفاضالية من جماعة الشيخ قد قامت بتأسيس جريدة "Aaj Di Awaj" في عام 1985 لكي تتنطق بأنشطتهم. ولم تمارس هذه الجريدة فقط مهام الصحافة الأصلية الصادقة بأي شكل من أشكالها. وكان مؤسسها ورئيس تحريرها السابق، بهاربور سينغ بالبير، قد ألقى القبض عليه في عام 1986 في قضية تآمر بعد الكشف عن صلاته الوثيقة مع بعض الإرهابيين السيخ في كندا الذين كانوا يتآمرون لنصف مبني البرلمان في نيودلهي. كذلك فإن سجل أحد أمناء هذه الجريدة، جاسبير سينغ رود، هو سجل مستمر من التشجيع علانية على أعمال القتل والتدمير التي يقوم بها الإرهابيون السيخ، ومن الاستحسان العلني لهذه الأعمال. ويقوم رئيس التحرير الحالي لجريدة "Aaj Di Awaj"، وهو غورديب سينغ بهاتيندا، بدور الواجهة للمنظمات الانفصالية والإرهابية والناطق باسم هذه المنظمات التي منح لعدد منها اللجوء في باكستان وأصبحت توجه أعمال القتل والحرق العمد في الهند من الأراضي الباكستانية. ومن بين هؤلاء الأشخاص وسان سينغ زفروال، ولكهبير سينغ رود.

وقد أسرف استجواب إرهابي تدرب في باكستان، هو نزار أحمد شاه الذي ألقى القبض عليه في جلندhar، عن كشف علاقة غورديب سينغ بهاتيندا بعميل للمخابرات الباكستانية هو عبد الكريم الحكيم الذي كان مسؤولاً عن ارتكاب أعمال تفجير في 6 قطارات في شهر كانون الأول ديسمبر 1993. واستعملت السلطات المعنية أيضاً معلومات موثوقة بها تفيد أن جاسبير سينغ رود وغورديب سينغ بهاتيندا يخططان، بتوجيهه من وسان سينغ زفروال ولكهبير سينغ رود الزعيمين الإرهابيين الموجوددين في باكستان، للقيام بأعمال إرهابية، من بينها محاولة لاغتيال كبير وزراء البنجاب؛ كما أفادت أنه يجري استخدام مكاتب جريدة "Aaj Di Awaj" كمخباً ومكان اجتماع ل الإرهابيين من أجل التخطيط لأنشطتهم. وكان جاسبير سينغ وزملاؤه قد التقوا عدة مرات مع هرميك سينغ، وجاسبير سينغ براهمبورا، وأوتار سينغ براهمبور، الإرهابيين المتخفين والعاملين سراً، بغية التخطيط لهذه الأنشطة. ولتمويل هذه الأنشطة، استلم لكهبير سينغ رود والمتآمرون معه تحويلات غير قانونية كبيرة من باكستان وكذلك من مجموعات السيخ المتطرفين الموجودين في المملكة المتحدة. وبالنظر إلى الأدلة الدامغة على اشتراك غورديب سينغ بهاتيندا وجاسبير سينغ رود فضلاً عن بعض مرؤوسيهما من موظفي جريدة "Aaj Di Awaj" في التخطيط لأعمال إرهاب مسلح، قامت الشرطة بتفتيش مكاتب الجريدة في 11 كانون الثاني/يناير 1994. ووجهت اتهامات جنائية ضد جميع هؤلاء الأشخاص الشماثية الذين وضعوا تحت الحراسة القضائية، ويجري الآن اتخاذ إجراءات ضد هم وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية المعمول بها.

وفي إثر إلقاء القبض عليهم، أدى تفتيش شقة مؤجرة في نيودلهي لشمsher بهادر سينغ جيل وشيرا، وهو أحد المتطرفين الذين يعيشون في المملكة المتحدة، إلى العثور على بندقية من طراز AK-56، وعلى ذخائر، و 16 حقيبة من المتفجرات، وعلى مبلغ كبير بالعملة الهندية. وكشفت التحقيقات

الإضافية في هذه القضية عن أن جاسبير سينغ رود كان يؤدي دور الوسيط في الهند فيما يتعلق بالقيام بالأعمال التمهيدية للأفعال الإرهابية المتعمدة بتوجيهه من باكستان لكي يستخدم في ارتكابها الإرهابيان وسان سينغ زفروال وكهير سينغ رود.

ولذلك، يكون من الواضح كثيراً مما سبق أن عمليات إلقاء القبض هذه لا علاقة لها إطلاقاً بانتهاك الحق في حرية التعبير وأنها قد أجريت بسبب اشتراك الأشخاص المعنيين اشتراكاً نشطاً في التخطيط لأعمال إرهاب مسلح. فمسألة حرية الرأي والتعبير ليست وثيقة الصلة بهذه الادعاءات المحالة إلى حكومة الهند. وتؤكد حكومة الهند بكل احترام أيضاً أن المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تشمل بشكل مرکز الحريات التي ينبغي التمتع بها بهذا الخصوص تنص في الفقرة الفرعية ٣، على أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة. وناهيك عن أن المعنيين بالادعاءات لم يحترموا قط هذه الواجبات والمسؤوليات فإنهم قد أبدوا احتقارهم لحقوق الإنسان، عن طريق أعمالهم".

ملاحظات

١٠٩ - يرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره لحكومة الهند لما قدمته من معلومات بشأن قضية جريدة "Aj Di Awaz" اليومية (صوت اليوم) البنجابية والأشخاص الذين ألقى القبض عليهم في هذه القضية. وهو أحاط علماً بموقف الحكومة القائل بأن غورديب سينغ وغيره قد ألقى القبض عليهم لاشتراكم في أنشطة إرهابية وليس لتعبيرهم عن آرائهم. ويود المقرر أن يكرر من جديد أنه لا يمكن أن توجد حرية ما لم يكن الفكر حرراً. وغير مقيد وأحاط المقرر الخاص علماً بأن حكومة الهند قد أقرت التزامها بمراعاة واحترام الحق في حرية التعبير والرأي. وهو يشعر بالرضا لكون الحكومة المعنية قد أبدت الاحترام الواجب للحقوق الأساسية. وقال إنه يتوقع من الدولة أن تدعم هذا الحق. وفيما يتعلق بأعمال الإرهاب التي ادعي بأنها ارتكبت على أيدي الأشخاص المقبوض عليهم، فإنه قد أُبلغ بأنه يجري الآن اتخاذ إجراءات ضد هؤلاء الأشخاص في ظل قواعد الإجراءات القانونية الصحيحة. ويأمل المقرر الخاص أن يتم البت في هذه القضية في وقت مبكر. وقد يكون لدى الدولة اعتقاد راسخ بأن الأشخاص المقبوض عليهم كانوا يخططون للقيام بأنشطة إرهابية، ولكنها ينبغي أن تظل ملتزمة، بقدر مساوٍ، بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين.

أثيوبيا

١١٠ - أحال المقرر الخاص المعلومات التالية إلى حكومة أثيوبيا في رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (بشأن القضايا المتعلقة بالأشخاص التالية أسماؤهم: نيفوزي أبيلي تيكا، ومتسيهاfe سيراك، وبيليتié أببيا، وتسفايhe برهانو، وجرمایي جبره تصادق، وكيدیست بيلاشو، وتيغيرا أسماريhe، وبيكافادو موريدا، وتميرات جبره جيورجيis، وجيرما ليما، ومينتيسنوت زينا، وكيريريت ميكونين، ومسيلي أديس، ونتسانت تيسفايhe، وكيفلة مولات، ونبيبو إياسو):

"الأشخاص الآت ذكرهم هم من الصحفيين العاملين في منشورات مملوكة ملكية خاصة وقد ادعى أنهم سُجنوا في الأشهر القليلة الماضية لفترات تتراوح بين بعض ساعات وأكثر من خمسين يوماً.

وأقيل إنهم احتجزوا بتهم التحرير في إطار إعلان الصحافة الإثيوبية، ولكن تفيد التقارير أنه لم يحاكم على أي من القضايا حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ووفقاً لمصدر هذه المعلومات، يقال إن هؤلاء الصحفيين لم يحتجزوا لسبب غير التعبير عن آرائهم".

١١١- وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ أرسلت حكومة أثيوبيا المعلومات التالية إلى المقرر الخاص:

"لقد جاء ميثاق الفترة الانتقالية، بوصفه القانون الأعلى للبلد، بنظام قانوني يعترف بحقوق الإنسان الفردية على النحو المنصوص عليه في إعلان حقوق الإنسان. وكجزء من التدابير العملية التي اتخذتها الحكومة الانتقالية لـأعمال هذه الحقوق، أصدر قانون للصحافة يلغى الرقابة وأي تقييدات ذات طبيعة مماثلة. ولقد مكن الإعلان الجديد منشورات دورية عديدة من الاضطلاع بعملها دون تدخل. وتبعاً لذلك، يتسم الوضع السياسي الحالي في البلد بحرية التعبير عن الأفكار والمشاركة السياسية النشطة.

وفيما يتعلق بالادعاء القائل بأن ثمة صحفيين ومحررين وناشرين محتجزون بصفة غير قانونية في إطار حملة ضد حرية الصحافة، أود أن أؤكد لكم أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ضد الصحفيين المستقلين الذين يعملون وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الإعلان ١٩٨٥/٣٤ بشأن حرية الصحافة. أما أولئك الذين ينتهيون قانون الصحافة وغيره من القوانين الجنائية فإنهم يحالون إلى العدالة. ويصبح ذلك مطلوباً بصورة أكثر إلحاحاً عندما تخالف منشوراتهم مصالح الأمن العام، وحقوق الأمم والقوميات والأديان والأفراد. ولذلك فإن الصحفيين الـ١٨ المحتجزين حالياً قد ألقى القبض عليهم بسبب اتهاكم لقانون الصحافة وليس لتعبيرهم عن آرائهم فحسب. وتجدر، في هذا الصدد ملاحظة أن المتهمين يتمتعون بحق الدفاع عن أنفسهم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الإثيوبية، والمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ إنشاء المحاكم المستقلة بموجب الإعلان ١٩٨٤/٢٣. وكذلك يتمتع المحتجزون بإمكانية اختيار من يشاءون من المحامين للدفاع عنهم. ويجري احترام حقوق الإنسان للمحتجزين كاملاً. وفي الواقع تقوم المحاكم الآن بالنظر في التماسات بعضهم بالإفراج عنهم بكفالة. وما زالت الحكومة الانتقالية ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ملاحظات

١١٢- يقدر المقرر الخاص الرد المقدم من حكومة أثيوبيا والتزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومما لا شك فيه أن هذا التزام سينعكس في الإجراءات التي ستتخذها على الصعيد التنفيذي لتزويد المدعى عليهم بكلفة التسهيلات الازمة للدفاع عن أنفسهم، وفقاً للمعايير الدولية وأحكام القانون الوطني المنطبقة. ويعتمد المقرر الخاص أن يلتمس مزيداً من الإيضاحات بشأن هذه القضايا.

هنغاريا

١١٣- أحال المقرر الخاص إلى حكومة هنغاريا، في رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مضمون الأدعىات التالية:

"في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، فُصل ١٢٩ صحفيًا من العاملين في إذاعات "ماغيار" وهي شركة الإذاعة الوطنية الهنغارية، وبإضافة إلى ذلك، فُصل ١٢ صحفيًا من العاملين في برنامج "٦٨٠ ساعة" وهو برنامج سياسي أسبوعي شعبي تنتجه إذاعة كوسوت (إحدى محطات البث الإذاعي الوطني الثلاث).

وذكر نائب رئيس الإذاعة الهنغارية، السيد لاسلو تشوتتش، أن عملية الإيداع كانت ضرورية بسبب وجود مشاكل في الميزانية، ولكن الصحفيين يعتبرونها محاولة لإسكات الأصوات المنتقدة للحكومة قبل الانتخابات الوطنية المزعومة إجراءها بشهرين. وذكر أيضًا السيد تشوتتش أن هذا التدبير دخل حيز التنفيذ في ١٢ نيسان/أبريل، ومع ذلك فقد أمر بإيقاف هؤلاء الصحفيين عن وظائفهم حالاً في الإعلان الذي أصدره في ٤ آذار/مارس.

ويُدعى أن السيد توم كنيدي، وهو أحد مستشاري الحكومة للشؤون الإعلامية، قد أعلن أن الصحفيين فُصلوا لأنهم كانوا "من الشيوخين السابقين المدمنين على الكحول".

- ١٤- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ استلم المقرر الخاص من حكومة هنغاريا الرد التالي:

"تم بالفعل إيجاد حل وضع الصحفيين الـ ١٢٩ العاملين في "إذاعات ماغيار"، والصحفيين الـ ١٢ العاملين في برنامج "٦٨٠ ساعة"، فجميع الصحفيين الذين لم يبلغوا سن التقاعد التي يحددها القانون والذين يرغبون في العودة إلى مناصبهم قد أعيدوا إليها وردت إليهم مرتباتهم على النحو المناسب وبدت الآن جميع أوجه القلق المحتملة فيما يتعلق بهذه الحالة".

ملاحظة

- ١٥- يعرب المقرر الخاص عن تقديره للرد السريع المقدم من حكومة هنغاريا. وهو يأمل في أن تكون إعادة الصحفيين المفصلين إلى وظائفهم مع دفع التعويض المناسب لهم قد أسهمت في استرجاع جو الثقة الذي يمكن فيه للصحفيين أن يضطلعوا بأنشطتهم دون قيود.

جمهورية كوريا

- ١٦- قام المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهة إلى حكومة كوريا الجنوبية، بإحالة الأدلة التالية بشأن السيد هوانغ سوك - يونغ:

"أفادت التقارير أن وكالة تخطيط الأمن القومي قد ألقت القبض على السيد هوانغ سوك - يونغ، وهو كاتب يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، فور وصوله إلى مطار كيمبو في سيول في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقيل إن وكالة تخطيط الأمن القومي قد احتجزت السيد هوانغ سوك - يونغ لمدة ٢٠ يوماً، ادّعى أنه جرى اخضاعه خلالها لاستجواب مطول، وكذلك للتهديدات والحرمان من النوم. ثم نُقل السيد هوانغ سوك - يونغ إلى مركز الاحتجاز في سيول تحت رعاية النيابة العامة التي استجوبته لمدة ٣٠ يوماً إضافياً قبل أن توجه إليه اتهامات، بموجب مواد عديدة من قانون الأمن القومي،

بتشكيل منظمة "مناهضة للدولة" وبالاشتراك فيها، وبزيارة كوريا الشمالية كرسم "تشغيلي"، وبتشكيل التحالف الوطني لإعادة توحيد كوريا والاشتراك في أنشطته. وقد حوكم السيد هوانغ سوك - يونغ وأدين ويجري احتجازه الآن في سجن سيول. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن السيد هوانغ سوك - يونغ قد أدين لا لسبب إلا لإعرايه عن آرائه غير المتسمة بالعنف. وادعى على وجه الخصوص أن الاتهامات تعود إلى آرائه المتعلقة بإعادة توحيد كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية."

- ١١٧- وأبلغت حكومة كوريا المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بأنها سبق أن قدمت، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ملاحظاتها بشأن قضية السيد هوانغ سوك - يونغ إلى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي.

ملاحظات

- ١١٨- ترد المعلومات المتعلقة بالسيد هوانغ سوك - يونغ في تقرير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1995/31/Add.27). القرار رقم (١٩٩٤/٣٠).

تونس

- ١١٩- أحال المقرر الخاص في رسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى حكومة تونس، الادعاءات التالية بشأن السادة المنصف المرزوقي، وعبد الرحمن الهاني، وأحمد الكحلاوي:

"(١) أَفْيدَ أَنَّ السِّيِّدَ الْمُنْصَفَ الْمَرْزُوقِيَّ، وَهُوَ طَبِيبٌ وَرَئِيسُ الرَّابِطَةِ التُّونْسِيَّةِ لِحَقْوقِ الإِنْسَانِ سَابِقاً، قَدْ أُلْقِيَ القِبْضُ عَلَيْهِ فِي ٢٤ آذار/مارس، وَاتَّهُمُوا بِمُوجِبِ الفَصْوَلِ ٤٩ وَ٥٠ وَ٥١ وَ٦٨ وَ٦٩ مِنْ مجلَّةِ الصَّحَافَةِ، وَالنُّصُلِ ٣٢ مِنِّ الْمَجَلَّةِ الْجَنَاحِيَّةِ، بِنَشْرِ وَتَعمِيمِ أَخْبَارٍ مَزِيفَةٍ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَخْلُ بِالنَّظَامِ الْعَامِ، وَبِتَهْمَةِ الْقَذْفِ فِي حَقِّ السُّلْطَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَقِيلَ أَنَّ السِّيِّدَ الْمَرْزُوقِيَّ قَدْ اتَّهُمَ أَيْضًاً بِإِهَانَةِ السُّلْطَاتِ فِي مَقَابِلَةِ أَجْرَتُهَا مَعَهُ إِحْدَى الصَّفَحَاتِ الْأَسْبَانِيَّةِ.

ووفقاً لمصدر معلوماتنا، فإن المحتجز قد نفى هذه الاتهامات، ويُدعى أن إلقاء القبض على السيد المرزوقي له صلة بما وجده من بلاغات صحفية وما أدلى به من بيانات للصحافة انتقد فيها وضع الحريات في تونس إنتقاداً لاذعاً. ويقال بأن السيد المرزوقي قد وصف، على سبيل المثال، الصمت التام الذي أبدته الصحافة التونسية إزاء ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية، بأنه أمر "غير مقبول".

(٢) وَأَفْيدَ أَنَّ السِّيِّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْهَانِيَّ، وَهُوَ محَامٌ فِي تُونسٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ حَرْكَةٍ تُسَمَّى "طَلَائِعُ الْوَحْدَوَيْنِ" الْعَربِ، لَمْ تَعْتَرِفْ بِهَا الْحُكُومَةُ. قَدْ أُلْقِيَ القِبْضُ عَلَيْهِ فِي ١٥ شَبَاط/فَبْرَايِيرِ وَاتَّهُمُوا بِالْقِيَامِ، بِصُورَةِ غَيْرِ قَانُونِيَّةِ، بِتَكْوِينِ مَنظَمَةٍ سِيَاسِيَّةٍ غَيْرِ مُعْتَرَفَ بِهَا وَبِتَروِيجِ أَخْبَارٍ مَزِيفَةٍ وَمَشْوِهَةٍ". وَقِيلَ أَنَّ السِّيِّدَ الْهَانِيَّ قَدْ وَجَهَ إِلَى الصَّحَافَةِ بِيَانًاً، قَبْلَ القِبْضِ عَلَيْهِ، طَلَبَ فِيهِ إِقَامَةٍ "تَعْدِيَةٍ حَقِيقِيَّةٍ يُمْكِنُ أَنْ تَسْمَحَ لِلتُّونْسِيِّينَ بِاخْتِيَارِ رَئِيْسِهِمْ".

(٣) وأُفيد أن النقابي السيد أحمد الكحلاوي قد أوقف في مطلع شهر آذار/مارس لقيامه بتوزيع مناشير، ويُؤخذ عليه، على ما يبدو، عدم احترام الالتزام القاضي بالإيداع القانوني لكل منشور من المنشورات. وقيل إن هذه المناشير قد تناولت مجرزة الخليل في الضفة الغربية المحتلة والمحظوظ الدولي المفروض على العراق".

١٢٠ - وأحالـت حـكـومـة تـونـس إـلـى المـقرـرـ الخـاصـ، فـي ٢٤ أـيلـولـ/سـبـتمـبرـ ١٩٩٤ـ، الـمـلاحـظـاتـ التـالـيةـ بـشـأنـ الـاـدـعـاءـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ:

١- قضية السيد المنصف المرزوقي

بادئ ذي بدء، ينبغي الإشارة إلى أنه قد تم الإفراج عن السيد المرزوقي في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ بناء على قرار اتخذه قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بمدينة تونس. وقد تمكن السيد المرزوقي في الواقع من مغادرة تونس للقيام برحلة عمل في الخارج.

وبخصوص الواقع التي أدت إلى توقيف السيد المرزوقي، فإنه قد اتهم بموجب الفصلين ٥٠ و ٥١ من مجلة الصحافة، بنشر تقارير زائفة يحتمل أن تخل بالنظام العام، وبالقذف في النظام القانوني.

ولم ينف السيد المرزوقي الواقع، خلافاً للأدلة التي بلغتكم، بل ذكر أنه أدلّ حقاً ببيانات إلى صحفيين أجانب، ولكنه لم يستبعد إمكانية أن يكون الصحفي العامل في جريدة Diaro قد حاول تحقيق تأثير يتسم بالإثارة عن طريق لي عنق الأقوال التي نسبت إليه.

ونشرت جريدة Diaro في الواقع، مقالاً في عددها الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أشارت فيه إلى خطأ تسرب يوسف له في المقابلة التي أجريت مع منصف المرزوقي، وهو خطأ يرجع إلى ترجمة الأقوال من الإنكليزية إلى الفرنسية ثم من الفرنسية إلى الأسبانية.

وبناءً على ذلك، وبعد أن قدم محامي طلباً بالإفراج مؤقتاً عن موكله، مدعاوماً في ذلك، بإنكار بعث به إلى الجريدة المعنية نهاية عن موكله ونسخة من الجريدة كدليل على أن هذا الإنكار قد نشر، قرر قاضي التحقيق الإفراج عن السيد المنصف المرزوقي على أساس هذا الدليل الجديد.

وفيما يتعلق بالادلة القائلة بأن إلقاء القبض على السيد المرزوقي متصل بكوهنه قد بعث إلى الصحف بيانات اعتقد فيها حالة الحرريات المدنية في تونس انتقاداً لاذعاً، وكونه قد وصف الصمت التام الذي واجهت به الصحافة التونسية ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية بأنه غير مقبول، فلا يوجد أي أساس لإقامة مثل هذه الصلة المدھشة وغير المناسبة.

وترغب الحكومة التونسية، بهذا الصدد، في أن توضح أن إلقاء القبض على السيد المرزوقي لم يكن متصلة بترشيحه المذكور، بشكل من الأشكال، وأن التهم الموجهة ضده لا يمكن اعتبارها عقبة أمام

حرية الرأي والتعبير، ناهيك عن أن تعتبر ذات صلة بأشطته السابقة أو بآرائه السياسية. وتقوم هذه التهم على وقائع محددة تشكل جريمة بموجب القانون التونسي.

-٢- قضية السيد أحمد الكحلاوي

ألقي القبض حقاً على السيد أحمد الكحلاوي في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بينما كان يوزع مناشير سبق أن أعدها هو في بيته وتدعو إلى مقاومة اليهود كافة، سواء في تونس أو في البلدان العربية الأخرى، كما تدعوه إلى مقاطعة جميع المؤتمرات والاجتماعات العلمية التي يشترك فيها اليهود.

وكذلك انتقد السيد الكحلاوي أي معاملات اقتصادية أو سياسية مع اليهود، مشدداً بصورة خاصة على ضرورة أن يتصدى شعب تونس للطائفة اليهودية الموجودة في جربة.

ونُقل السيد الكحلاوي، في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، من السجن إلى الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الابتدائية في مدينة تونس، وهو متهم بالتحريض على الكراهية بين الأعراق والأديان والسكان، وبإصدار مناشير من نوع يتحمل أن يخل بالنظام العام. وسُجلت قضيته بوصفها القضية رقم ٤٩٤/١١٦٢٣، وحدد يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موعداً للمحاكمة؛ وأرجئ هذا الموعد فيما بعد إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ ثم إلى يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ استمعت الدائرة الرابعة للمحكمة الابتدائية في مدينة تونس إلى وقائع هذه القضية وقررت الحكم على المتهم بالسجن لمدة سنتين وبدفع غرامة قدرها ٠٠٠ ١ دينار بسبب التحريض على الكراهية العنصرية، وبالسجن لمدة ثمانية أشهر بسبب إصدار مناشير، وبدفع غرامة قدرها ١٠٠ دينار بسبب خرق الأنظمة المتعلقة بالإيداع القاضي للمنشورات.

وقد أدين السيد الكحلاوي على أساس الوقائع المذكورة أعلاه والجرائم المنصوص عليها في الفصول ١٢ و٤٤ و٦٢ من مجلة الصحافة، والفصل ٥٢ مكرراً من المجلة الجنائية، الذي ينص على توقيع عقوبات على أي شخص يحرض على الكراهية العنصرية أو الدينية والتطرف بأي وسيلة كانت.

وبناء على ذلك فإن إلقاء القبض على السيد الكحلاوي لا يمكن أن يعتبر، بشكل من الأشكال، انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير - وهي حرية مكفولة ومحمية بموجب القانون التونسي.

-٣- قضية السيد عبد الرحمن الهاني

اتهم السيد عبد الرحمن الهاني بالقيام، على نحو مخالف للقانون، بتوزيع مناشير تتضمن تشهيراً يحمل أن يعرض النظام العام للخطر، بموجب الفصول ٤٩ و٥٠ و٥١ من مجلة الصحافة، كما اتهم، بموجب الفصلين ٨ و٢٦ من القانون الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، بمواصلة أنشطة حزب غير معترف به.

ومثل السيد الهاني أمام الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الابتدائية في مدينة تونس دون أن يكون قد حُبس من قبل.

وسجلت قضيته بوصفها القضية رقم ٤٩٤/٢١٧٦٧ وهي تتبع مجريها الطبيعي. وما زال السيد الهاني مطلق السراح.

وبناءً على ذلك، تود الحكومة التونسية أن توضح أن التهم الموجهة ضد السيد الهاني لا يمكن أن تتشكل، بحال من الأحوال، انتهاكاً للحق في حرية التعبير أو الرأي، إذ أنه لا صلة لها بما ورد إليكم من ادعاءات تتعلق ببيان صحفي طلب فيه إقامة تعددية حقيقية تمكن التونسيين من اختياري رئيسهم بحرية".

ملاحظات

١٢١- يعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومة تونس لما قدمته من معلومات بشأن القضايا التي أحيلت إليه. وقد أكدت حكومة تونس من جديد التزامها الراسخ باحترام الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في التعبير عن الآراء بخصوص شؤون الدولة، وهو ما يراه المقرر الخاص أمراً هاماً وجديراً بالاهتمام. وهذه هي الطريقة التي ينبغي سلوكها بكل دقة في القضايا المشار إليها. ويرغب المقرر الخاص في التشديد على أن الاختلافات الأيديولوجية التي قد تظل موجودة في مجتمع معين ينبغي ألا تُستخدم كمبرر للتحريض على الكراهية بين الأعراق والأديان والشعوب، أو لتخاذل إجراءات ضد أشخاص يعبرون عن آراء تختلف آراء السلطة. ويأمل المقرر الخاص أيضاً في أن تضمن الحكومة التونسية أنها ستترشد بهذا المبدأ وأنه سيتم البت بسرعة في القضايا المعلقة.

تركيا

١٢٢- أحال المقرر الخاص إلى حكومة تركيا، في ثلاث رسائل مؤرخة على التوالي في ٧ آذار/مارس و ٣٠ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، الادعاءات التالية التي وردت إليه بشأن اعتقال محامين، وقيام الشرطة بعمليات ضد صحف يومية، واعتقال واحتجاز صحفيين:

(١) القضايا المتعلقة بحسنية أولماز، وميرال ضنيش بيشطاس، ومسعود بيشطاس، وصباح الدين أجار،
وبافي دميرخان، وسيناسي تور، وعارف ألطائق، ونيفزات قيا.

"أفادت التقارير، أن أعضاء نقابة المحامين في مدينة ديار بكر المذكورة أسماؤهم أعلاه قد احتجزوا جمياً خلال الأسبوع المبتدئ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ويقال إنهم معتقلون في مقر الدرك في ديار بكر. وكان هؤلاء المحامون قد تولوا مهمة الدفاع في محاكمات سياسية كثيرة جرت أمام محكمة أمن الدولة في مدينة ديار بكر، ولا سيما الدفاع عن المدعى عليهم في القضايا المتعلقة بحزب العمال الكردي (PKK). ووفقاً لما ذكره المصدر فإن هؤلاء الأفراد يحتجزون لا لسبب إلا لأنهم يمثلون المدعى عليهم في المحاكمات المتعلقة بحزب العمال الكردي (PKK).

(٢) قضيّة إيمان وأرظو شاهين

"أفادت التقارير أن الشرطة قد احتجزت المحاميين إيمان وأرظو شاهين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ويعتقد بأنهما ربما يكوانان قد نُقلَا إلى مدينة ديار بكر. وكان المحاميان قد توليا مهمة الدفاع في كثير من المحاكمات السياسية، ولا سيما الدفاع عن المدعى عليهم في القضايا المتعلقة بحزب العمال الكردي. وأفادت التقارير أن احتجاز المحامين قد تم استناداً إلى بيانات قدمها إلى الشرطة أحد السجناء السياسيين في سجن ديار بكر بعد أن أصبح مخبراً للشركة. ويُحتجز المحاميان، وفقاً لما ذكره المصدر، لمجرد تمثيلهما للمدعى عليهم في المحاكمات المتعلقة بحزب العمال الكردي."

(٣) قضيّة ضوغو بيريندجيك

"أصدرت محكمة أمن الدولة في أنقرة، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حكماً على ضوغو بيريندجيك، الزعيم السابق للحزب الاشتراكي التركي الذي أوقف نشاطه في تموز/يوليه ١٩٩٢، بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٥٠ مليون ليرة تركية. وكانت التهمة الموجهة بمقتضى المادة ١/٨ من قانون مكافحة الإرهاب هي القيام بـ"دعائية انتصالية" أثناء الحملة الانتخابية التي جرت في خريف عام ١٩٩١. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإنه تجري محاضة السيد بيريندجيك لا لسبب إلا لإعرابه عن آرائه غير المتسمة بالعنف.

(٤) عمليات الشرطة ضد جريدة أوزغر غوندم، واحتجاز صحفييها في المدن التالية، وما يتعلق بقضايا الأشخاص التالية أسماؤهم:

مدينة اسطنبول: غوربولي إرسوز، رئيس التحرير؛ وفخري فراداتشيتيين، محرر؛ وغولتين كيسناك، محررة الأخبار؛ ومسلم يوجل، صحفي؛ ومحمود دوغان، صحفي؛ وفرحات توغان، صحفي؛ ويوردوسيف أوزسوكمنلار، صحفي؛ ونورسيل بولات، صحافية؛ وضوغان غوزل، رسام صور هزلية (كاريكاتور)؛ وعلى رضا خالص، إداري؛ ومحمد بلامير، إداري؛ ودوزغون دنيز، مدير السجلات؛ وفيصل داغي، مدير مكتب الأبحاث؛ ومجاهر كواص، محاسب؛ وحسين صولغون؛ ومهتاب غوربوز محرر مساعد؛ وعلى سيحان، طباخ؛ وشمس الدين إجيفيت، سائق.

مدينة ديار بكر: حسن أوزغون، ممثل الجريدة؛ وم. سراج كوتاش، صحفي؛ ونعيمة أصلان، صحافية؛ ومحمد شاه يلدز، صحفي؛ ونوراي تكداوغ، صحافية؛ وبطئن أونن، صحفي.

مدينة أزمير: سيزائي قره قوش، ممثل الجريدة؛ ورضا زينغال، محرر أخبار؛ وسيردار شايحي أو غلي، صحفي؛ ونامق ألقن، صحفي؛ وأمين أوناي، صحفي؛ وتشيلار يشيل، صحافية؛ وليلي أقغول، سكرتيرة.

مدينة أضنة: حجي تشيتينقيا، ممثل الجريدة؛ وشكري قبلان، صحفي؛ وإحسان كورط، صحفي؛ وأصلان سراج، صحفي؛ وبيهان غونيللي، صحفي.

مدينة إيلازينج: جنفيزطش، ممثل الجريدة؛ ومناف أندجي، صحفي؛ ويلتشن سيفندج، صحفي.

مدينة بطمن: صالح دينتش.

مدينة ماردين: رزان غونيش.

"أفادت التقارير أن الشرطة التركية قد بدأت، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، سلسلة من العمليات الأمنية ضد جريدة أوزغر غوندم في جميع أرجاء البلد. وأدعي أن الشرطة قد أقحمت في ذلك اليوم، مكتب الجريدة في مدينة ديار بكر، وأنها قد اقتحمت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، مكتبهما المركزي في مدينة إسطنبول حيث اعتقلوا نحو ١١٠ شخصاً، وصادروا بعض المواد، بما في ذلك السجلات وأقراس الحاسوب. وأفادت التقارير أن نحو ٢٠٠ رجل شرطة قد اقتحموا المكتب الرئيسي وقاموا طوال ٤٤ ساعة بتفتيش ملفات الحاسوب ومقر المكتب، واعتقلوا جميع الموجودين هناك واقتادوهم إلى مقر الشرطة في مدينة إسطنبول، وبحلول مساء يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر كان قد تم إطلاق سراح جميع المحتجزين، باستثناء ١٨ شخصاً، وكذلك حدث، يوم السبت الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر، أن تم اقتحام مكاتب الجريدة في كل من أزمير، وأضنة، وإيلازينج، وبطمن، وماردین، وعنتاب، وفان، واعتقال مراسلي الجريدة وموظفيها، ولم يكن أحد يعمل في مكتب ماردين عندما جرى تفتيشه، ولكنه تم احتجاز إحدى الموظفات العاملات في ذلك المكتب، وهي السيدة رزان غونيش، عندما اقتحمت الشرطة منزلها. ومن غير المعروف ما إذا كان قد أُفرج أم لا عن أي من هؤلاء المحتجزين. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن هؤلاء الأشخاص محتجزون لا لسبب إلا لإغراضهم عن آرائهم المناهضة بطريقة لا تتسم بالعنف".

٥) القضايان المتعلقة بـ "كوطلو إسندمير" وـ "ليفت أوزترك"

"أفادت التقارير أن كوطلو إسندمير وليفت أوزترك، وهما صحفيان يعملان في التلفاز، كانوا يعدان مسرحية من أجل مؤسسة التلفاز الخاصة TGRT عندما اختطفهما مغاوير تابعون لحزب العمال الكردي، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأعلنت القيادة الإقليمية لحزب العمال الكردي بأن الصحفيين قد احتجزا لأنهما غير حاصلين على ترخيص بدخول المنطقة وتسجيل فيلم من أجل برنامجهما التلفزيوني، مما يوضح أن الحظر الذي فرضه حزب العمال الكردي على الصحفيين الأتراك ما زال ساري المفعول".

ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن حزب العمال الكردي قد أشار إلى أنه لن يجري الإفراج عن إسندمير وأوزترك ريثما "يكشف عن القتلة في كردستان".

٦) القضايا المتعلقة بـ ١٦ صحفياً من صحفيي مجلة "الأنتربي" Alinteri

"وفقاً للمعلومات التي بلغتنا، فإن الشرطة تحتجز منذ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في مقر الشعبة السياسية (أنقرة) اثنين من الصحفيين من مجلة "الأنتربي" في أنقرة، هما دريا طنر فرمش، مسؤول

المكتب، وظفر ساكن، وهو مراسل. وقيل إنه سبق للسلطات التركية أن اتخذت تدابير قمعية عديدة ضد المجلة المذكورة. وقيل إن الشرطة قامت على وجه الخصوص في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بتفتيش المراسلة حليمة أوزدجيليك في مكتبها بإزمير وباحتيازها لفترة وجيزة، كما قيل إن الشرطة قامت في ١١ كانون الثاني/يناير باستجواب خمسة من موزعي المجلة.

كذلك قيل إن الشرطة قد ألت القبض، بالإضافة إلى هذين الصحفيين، على أربعة عشر شخصاً آخرين كانوا موجودين في مكاتب المجلة.

-١٢٣ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، أرسلت حكومة تركيا إلى المقرر الخاص المعلومات التالية بشأن الادعاءين (١) و(٢):

(أ) معلومات عامة بشأن المحامين الذين احتجزوا.

جرى التحقيق مع ستة عشر محامياً لكونهم قد أقاموا علاقات عضوية مع المنظمة الإرهابية الإنفصالية وهي حزب العمال الكردي، وبسبب قيامهم، في هذا الصدد، بما يلي:

- القيام بدور الساعي بين أعضاء حزب العمال الكردي المسجونين في سجن ديار بكر من الفئة "E" وبين إرهابيين خارج السجن،

- إنشاء المكتب القانوني للمنظمة الإرهابية المذكورة،

- تزويد إرهابي حزب العمال الكردي المسجونين باسم السياني و بالأسلحة،

- تنسيق الأنشطة فيما بين شتى فروع حزب العمال الكردي وإرهابيين المسجونين،

- إقناع الزعماء الإرهابيين باغتيال أحد وكلاء النيابة العامة في محكمة أمن الدولة ومن ثم محاولة ترهيب المحاكم القانونية.

وتندرج الأفعال المعددة أعلاه في نطاق المادتين ١٦٨ و ١٦٩ من قانون العقوبات التركي، وهي توصف بأنها أعمال إرهابية ولذلك تستلزم إجراء تحقيقات جنائية فيها.

(ب) حالات محددة

(١) حبس صباح الدين أجبار ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتهم قوامها تزويد إرهابيين المسجونين بمادة السيانيد وأداء دور ساعي بريدي من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي. وقد آفرج عنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢) احتجز سيناسي تور في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر للاشتباه بتأديته دور ساعي بريد من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي، و توفيره الملجأ والمساعدة للإرهابيين. وقد أطلق سراحه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٣) حبس باقي دميرخان في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بسبب إعطائه سكيناً للإرهابيين السجناء. وعقب استجوابه أفرج عنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤) احتجز عارف القطنقلم، ومسعود بيشطاش وميرال بيشطاش، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بتهمة العمل كحملة رسائل من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي. وأطلق سراحهم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وعقب الطعن المقدم من مكتب النيابة العامة في مدينة ديار بكر حكمت المحكمة بالقبض عليهم غيابياً في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٥) وحبست حسنية أولماز في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بسبب قيامها بدور ساعي بريد من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي. وحكمت المحكمة باحتجازها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٦) احتجز شيفزات قيا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بسبب قيامه بدور ساعي بريد من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي. وقد تم الإفراج عنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٧) حبس إيمان شاهين وأرسطو شاهين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بتهمة مؤداها قيامهما بدور سعاة بريد من أجل تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي. وحكمت محكمة أمن الدولة في ديار بكر باحتجازهما في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١٢٤- وفيما يتعلق بعملية التفتيش التي قامت بها قوات الأمن في مكاتب جريدة أوزغور غوندم (الادعاء رقم ٤) قدمت السلطات التركية الإيضاحات التالية:

"حرية الصحافة مضمونة في تركيا التي يعمل فيها النظام الديمقراطي القائم على التعددية بجميع مؤسساته. ويُنص في الدستور على أن الصحافة مستقلة وعلى أنها لا تخضع للرقابة. وللتحقق من نفاذ الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه، يكفي الإطلاع على العدد الوافر من الصحف اليومية التي تدافع عن نطاق واسع من الأفكار والمعتقدات."

فينبغي ألا يعتبر قيام قوات الأمن بتفتيش مكاتب جريدة "أوزغور غوندم"، بناءً على أمر صادر من المحكمة المختصة، إعاقة لحرية الصحافة. وعلاوة على ذلك فإن جريدة "أوزغور غوندم" ما زالت تصدر.

ولقد أدت الشهادات التي أدلّ بها المقبوض عليهم من نشطاء تنظيم حزب العمال الكردي الإرهابي، بالموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين إلى الاشتباه في وجود صلة وثيقة بين بعض الموظفين

العاملين في جريدة "أوزغور غوندم" وبين حزب العمال الكردي. وتشمل الادعاءات الواردة بهذاخصوص تقارير أفادت بأن بعض موظفي الجريدة قد دُرّبوا في معسكرات حزب العمال الكردي، وأن نشر الجريدة يتم وفقاً لتعليمات ترد من زعماء حزب العمال الكردي، وأنها تتلقى بالإضافة إلى ذلك، دعماً مالياً من هذا التنظيم الإلحادي، وبوجود مجموعة متنوعة من وثائق حزب العمال الكردي في مكاتب الجريدة. وبالاستناد إلى هذه الأسباب أصدرت المحكمة، أمراً بالتفتيش جرى بعده تفتيش مكاتب جريدة "أوزغور غوندوم" في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وباستجواب ١١١ شخصاً من العاملين في الجريدة.

وعقب التحقيق، أطلق سراح ٩٢ شخصاً يعتقد بأن لا صلة لهم بحزب العمال الكردي. وكان يجري في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التحقيق فيما يتعلق بالأشخاص الـ ١٩ الباقين على أساس أنهم قدموا المساعدة ووفروا الملجأ لتنظيم حزب العمال الكردي الإلحادي.

وأثناء تفتيش مكاتب جريدة "أوزغور غوندم"، تمت مصادرة بندقيتين غير مسجلتين، وثلاث مجلات عن أنواع الرصاص، و٦ رصاصات، وختم لمنظمة ERNK (أحد فروع تنظيم حزب العمال الكردي الإلحادي)، وإيصال خاص بحزب العمال الكردي باستلام ٤٠٠ مليون ليرة تركية، وبطاقتى هوية عسكريتين ملطختين بالدماء وتحملان ثقباً من الرصاص، إحداهما باسم مظفر أولوطاش وهو شرطي قُتل في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ في صيرناك على أيدي إلحادي حزب العمال الكردي؛ وكمامات للوقاية من الغازات؛ وكمية كبيرة من الحقن لوقف النزف؛ ورسائل تهديد؛ وصور لعدد من الضباط والجنود الذين اختطفتهم حزب العمال الكردي؛ ومنشورات عديدة عن حزب العمال الكردي. ويقوم مكتب النيابة العامة للدولة في مدينة اسطنبول بفحص هذه الأشياء.

ويتبين من المعلومات المقدمة أعلاه أنه لا صلة إطلاقاً للتفتيش باتهام حربة التعبير، بل هو متعلق بالقبض على أشخاص ارتكبوا أفعالاً يطلق عليها صفة جريمة في قانون العقوبات التركي. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن كلمة "الأفعال" المذكورة أعلاه، تنتهي أيضاً على الاشتراك في ذبح الأبرياء من المدنيين والنساء والأطفال والمسنين والأطباء والمعلمين والمهندسين".

١٢٥ - وفيما يتعلق بقضية السيد ضوغو بيريندجيك (الادعاء رقم ٣)، ذكرت حكومة تركيا ما يلي في رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤:

"أصدرت محكمة أمن الدولة في أنقرة حكماً عليه لمخالفته أحكام المادة ٨ من القانون رقم: ٣٧١٣ وألغت محكمة الاستئناف العليا هذا الحكم، وأعيدت القضية إلى محكمة أمن الدولة في أنقرة من أجل إعادة المحاكمة.

وعقب إجراء المحاكمة الثانية، حكمت المحكمة، بالاستناد إلى نفس الأسس، على ضوغو بيريندجيك بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٥٠ مليون ليرة تركية. واستأنف محامو الدفاع الحكم، فعرضت القضية على محكمة الاستئناف العليا. والسيد ضوغو بيريندجيك مطلق السراح الآن.

وتحظر المادة ٨ من القانون رقم ٣٧١٣ الدعاية المكتوبة أو اللفظية الموجهة ضد وحدة الجمهورية التركية وسلامة أراضيها".

-١٢٦ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أرسلت حكومة تركيا الملاحظات التالية بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه، في البند (٥):

"ثبت أن إرهابي حزب العمال الكردي قد اختطفوا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بالقرب من غوتسلوقوناك بقضاء صرناك كلاً من طوكلو إيسنديمير وليفتنت أوزترك. وظل هذان الشخصان في أيدي الإرهابيين إلى أن أطلق سراحهما في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤".

وقد ظلت المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا مسرح حملة إرهابية وحشية شنتها منظمة تدعى حزب العمال الكردي. وهذه الحملة الدموية التي شنها هذا الحزب، منذ أن بدأت في عام ١٩٨٤، قد أودت بحياة أكثر من ١٥ ٠٠٠ شخص من الأبرياء من بينهم نساء وأطفال ومسنون. وفي عام ١٩٩٣ وحده، وقام حزب العمال الكردي بقتل أكثر من ١ ٢٠٠ مدني، بصورة عشوائية، وهم بصورة رئيسية من ذوي الأصل الكروي.

و عمليات الاختطاف والقتل التعسفي للمدنيين هي ممارسة شائعة لدى حزب العمال الكردي الذي يقوم، بالإضافة إلى محاولته منع الصحفيين من تأدية عملهم، كما يتجلّى في هذه القضية خاصة، باستغلال الحريات كسترار للتغطية على السعي إلى تحقيق مخططاته الشريرة. وإن إساءة استعمال هذا الحزب لحرية الرأي والتعبير في محاولة لإضعاف طابع الشرعية على استراتيجيته الإرهابية ولتمجيد شرور ووحشية أعضائه إنما تشكل مثلاً حياً في هذا الصدد".

-١٢٧ وفيما يتعلق بالادعاءات المذكورة أعلاه في البند (٦)، قدمت حكومة تركيا التعليقات التالية في رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

"يعاني جزء من المنطقة الجنوبية الشرقية من تركيا، منذ عدة سنوات، من الإرهاب الإنفصالي الذي يقوم بها تنظيم يحمل اسم حزب العمال الكردي. ولقد شجبت أغلبية الحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة هذا التنظيم وأدانته بوصفه تنظيماً إرهابياً".

ومن الحقائق أن هذا التنظيم الإرهابي يقوم، على غرار ما لوحظ في حالات مماثلة على الصعيد الدولي، باستخدام بعض نشطائه في أواسط شتى للمجتمع المدني، ولا سيما في الصحف أو المجالات التي هي امتداد له. ويستخدم أغلبية هؤلاء الأشخاص الصحافة غطاء لأنشطتهم الرئيسية التي تمثل إما في الإرهاب أو الدعاية لصالح الإرهاب. وجميع هؤلاء الصحفيين المزعومين تقريباً لا يستوفون الشروط المطلوبة لممارسة مهنة الصحافة وللحصول على مركز الصحفي. إنني أخشى كثيراً، والحال هكذا، أن تكون بعض الأسماء التي دُست في القائمة المرفقة برسالتكم، منتمية إلى هذه الفئة من الناس. وإنني، مع فهمي للصعوبة التي ستواجهونها في التمييز بين هؤلاء الأشخاص والصحفيين الحقيقيين، نظراً إلى ثغرات نظام الاتصالات في الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، أجد

صعوبة في أن أبقى بلا رد فعل إزاء تضمين الفئة المذكورة أعلاه اسم صحفي مثل السيد أوغور موجو، الذي يقال إن المشتبه في أنهم قتلوه هم إرهابيون منتمون إلى حركة أصولية أجنبية، وهي الفئة التي تستخدم المنظمة الإرهابية، عن وعي، جميع الحالات الخاصة بها كمادة للدعاية عن طريق نظم الاتصالات.

وإن الأيكولوجية الماركسية - اللينينية والاستراتيجية القائمة عليها اللتين يتبعهما حزب العمال الكردي مع ما ينطويان عليه - كنتيجة طبيعية - من دعاية إلى الإلحاد ورفض لجميع القيم التقليدية في المنطقة الجنوبية الشرقية من الأناضول، قد أثارا رد فعل لدى بعض طبقات السكان أدى بدوره إلى تشكيل منظمة إرهابية أخرى هي حزب الله الذي اتخذ من الأصولية الدينية أيديولوجية له. وقد ارتكب أعضاء حزب الله أغلبية عمليات الاغتيال أو محاولات الاغتيال ضد الصحفيين المزعومين العاملين في صحف يومية مثل صحيفية "أوزغور غوندم"، وتمكنت السلطات القضائية من إيضاح زهاء سبعين في المائة من هذه الحالات.

وتقدم الحكومة التركية أيضاً بعض الإيضاحات بشأن جريدة "أوزغور أولكىه" التي خلفت جريدة "أوزغور غوندم".

إن قراءة عدد واحد من هذه الجريدة تكفي للاحظة أنها جريدة تابعة مباشرة لحزب العمال الكردي وأنها، إذ تستفيد من حرية الصحافة في تركيا، تسعى إلى التحرير من الإرهاب والانفصال. ويقوم زعماء حزب العمال الكردي بالكتابة بصورة منتظمة لهذه الجريدة التي تتراوح مبيعاتها بين ستة وثمانية آلاف نسخة في اليوم. والرسائل المرفقة التي أحيلها إليكم طيه والمتعلقة بالأكاذيب المنشورة في هذه الجريدة فيما يتعلق بعلاقات تركيا مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ليست سوى مثال توضيحي بسيط لعمل التزييف الإعلامي المنهجي الذي تؤديه هذه الصحيفة.

إن حرية الرأي والتعبير موجودة بالفعل حقاً في تركيا بدليل أن كثيراً ما يُساء استخدامها من جانب أوساط معينة. ومن الواضح أنه ليس من السهل تحديد أين توقف حرية التعبير بصفتها قاعدة عالمية. ومع ذلك فإني أضيف إلى معلوماتكم شيئاً إذا قلت لكم أن هذه الحرية قد تتحول إلى جريمة عندما يُتعدّم استخدامها بقصد التحرير على انتهاك حقوق الإنسان، وعلى الإجرام، وعلى العنف المسلح، ولخدمة أغراض انفصالية، ولا سيما في إطار سياق يضغط فيه شبح الإرهاب بكل قوته. ومن الصحيح أنه جرت ملاحظة القائمين بأعمال التحرير من هذه وأن السلطات القضائية التركية قد أدانت بعضهم. وقد يرى البعض أن هذه الإجراءات القضائية تشكل الدليل على القيود التي يقال إنها مفروضة على حرية التعبير في تركيا، التي يكفل لممارستها في الواقع ميدان واسع جداً كما يجب أن يكون الأمر في ديمقراطية قائمة على التعديلية.

بيد أن الديمقراطيات، هي أيضاً تضطر إلى فرض شروط معينة على ممارسة هذه الحرية بقصد الحفاظ على قيمها الخاصة بها، إذ إن حسن سير هذه الديمقراطيات بل وبقاوها يعتمدان على ذلك. وبعد التشديد بهذه الصورة على الأهمية البالغة لصيانة هذه القيم، ينبغي إضافة أن هذا الأمر الأخير لن يكون ممكناً بدون ضمادات مثل السلامة الإقليمية، ومنع الجريمة، والأمن القومي، والأمن العام، إذا

اقتصرنا على ذكر بعضها فقط. وينبغي أيضاً توضيح أن هذه الضمادات معترف بها في صكوك دولية عديدة. وإن الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشارك تركيا فيها كطرف من الأطراف، بحكم عضويتها في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٤٩، تشكل مثالاً من أفضل الأمثلة على ذلك".

ملاحظات

١٢٨- يرغب المقرر الخاص في الإعراب عن تقديره لحكومة تركيا لما قدمته من معلومات عن الحالات التي أحيلت إليها. ويرى المقرر الخاص، بعد قراءة الادعاءات المقدمة والمعلومات الواردة من حكومة تركيا قراءة متعمقة أن العملية السياسية، في ظل الحالة الراهنة في تركيا، ينبغي أن تسير جنباً إلى جنب مع النهج الخاص بالقانون والنظام. والرأي القائل بأنه يمكن حل عملية تاريخية معقدة عن طريق الإرهاب هو رأي خطأ. فقد برهن التاريخ على أن كثيراً من الثورات المصحوبة بأعمال إرهابية وإن بدت رائعة في وقتها لم تكمل بالنجاح في نهاية الأمر. وقد أثبت الإرهاب أنه طريق الكارثة وأنه ينبغي تجنبه. ولكن لا يمكن أيضاً أن يكفي اتباع نهج القانون والنظام لمواجهة الحالة؛ فالحل الحقيقي ينطوي على إيلاء اهتمام أكبر لمظالم الناس. فلا يتم الحصول على استحسان المجتمع، وبالتالي الالتفاف حول القوى المعادية للمجتمع، إلا بالأخذ بالقيم الأخلاقية وابداء الاهتمام بحقوق الإنسان. ويعرب المقرر الخاص عنأمله الصادق في أن يقام توازن فعال بين الحرية والسلطة. وهو يلاحظ أن تحقيق هذا التوازن يستوجب إتاحة كل فرصه للأشخاص المقبوض عليهم لكي يثبتوا براءتهم، كما يستوجب أن تكفل الدولة، في الوقت نفسه، السلم والاستقرار عن طريق معالجة الأفعال الإرهابية بطريقة فعالة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن توفر الدولة للصحفيين الحماية التي يحتاجون إليها لمواصلة تأدية مسؤولياتهم المهنية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٩- إن المقرر الخاص مضطراً لأن يخلص إلى أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير ما انفك تقع. وهذه الانتهاكات تقع في حالات عديدة بالاقتران مع انتهاكات حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام التعسفي، وحالات التعذيب، والتعصب الديني، والاحتجاز التعسفي، ومشكلة الإرهاب.

١٣٠- ولا شك في أن أغلبية الدساتير تضمن الحق الأساسي الخاص بحرية التعبير. وتُعتبر حرية التعبير وحرية الصحافة حرفيتين مشمولتين ضمناً بهذه الحرية الأوسع وجزءاً منها. وتؤدي الصحافة خدمة حيوية في الديمقراطيات بتوفير محفل سياسي للنقاش وتبادل المعلومات والأفكار. ولذا، فإن من الضروري صون احتجاجاتها المؤسسية. وإن حرية تدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وعبر هذه الحدود على السواء تستحق أتم شكل من أشكال الدعم.

١٣١- وتحتاج الصحافة الحرة إلى المساعدة. ويجب أن يشعر الصحفيون بالأمن في أعمالهم، كما يجب تزويدهم بالحماية الكاملة التي يتاحها القانون. ولا شك في أن هذه القوانين موجودة، ولكن يتطلب تنفيذها بصورة مبدعة وواسعة الأفق بقصد النهوض بالقيم الدستورية وتوضيح وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية

المكرسة فيها. والنهوض بالقيم الدستورية هو وتعزيز حماية حقوق الإنسان يتطلبان، أن يتم تحديد نطاق و هيكل السلطات التنفيذية والتشريعية.

١٣٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء استمرار عمليات ترهيب ومضايقة الصحفيين في بلدان عديدة في جميع أرجاء العالم. وكثيراً ما تكون هذه المضايقة مقنعة وخفية وغير مكشوفة، وتكون أحياناً سافرة وذات طابع مؤسسي. ووسائل الإعلام الحرة لا بد منها ليس فقط كأداة من أدوات الديمقراطية، ولكن أيضاً كشرط أساسي للاستقرار الاجتماعي والمساواة. وأياً كانت تجاوزات وسائل الإعلام غير المهنية، فإن الحرية تنزع، في المحصلة النهائية، إلى تلطيف الأمور.

١٣٣- ويمكن للجان الصحافة المستقلة أن تؤدي مهام حيوية في توجيه وتحقيق توافق المؤسسات التي تحد من سلطات السلطة التنفيذية ووسائل الإعلام. وفي حين أن الحرية حق وليس امتيازاً، فإن ممارسة وسائل الإعلام لهذه الحرية تستلزم الإحساس بالمسؤولية. ولا بد لجميع الصحفيين من مدونة معلنة لقواعد السلوك خاصة بوسائل الإعلام. بيد أن هذه المدونة لن تؤدي عملها بصورة فعالة إلا إذا اعتمدت لها أواسط هذه المهنة طواعية.

١٣٤- وإلى جانب مهمة الصحافة المتمثلة في ضمان الحرية وحماية الديمقراطية فإن الصحافة الحرة هي أيضاً أصل من الأصول الاجتماعية والاقتصادية. وقد بين العلماء الاجتماعيون كيف يمكن لحرية المعلومات أن تسهم في تحقيق درجات أعلى من الإنتاجية وإيجاد الحافز للنهوض بالعمل، وضمان إنجاز الخدمات العامة بسرعة وإنصاف، ولا سيما في أوقات الكوارث الطبيعية.

١٣٥- ويسلم المقرر الخاص بأن الحق في الحصول على المعلومات يتم بأهمية حيوية تتجاوز أهميته لضمان حرية الصحافة. فالحكومات ومؤسسات الأعمال الخاصة تميل إلى الإفراط في سرية أعمالها. وبينما يسلم المقرر الخاص بأهمية الحق في الملكية الفكرية المحمي حماية قانونية، فإنه يلاحظ أن إنكار الحق في الحصول على معلومات لا يخدم المصلحة العامة.

١٣٦- ويمكن لوسائل الإعلام أن تعرض نفسها للنقد العام عن طريق إنشاء منصب أمين للمظالم يمكن أن يلجأ إليه الأفراد والمنظمات في حالات إساءة استعمال الحق في حرية التعبير. ويمكن أن يكون لأمين المظالم هذا دور استشاري بحت، عن طريق تهذيب وسائل الإعلام أو الثناء عليها في الحالات المحددة التي تحال إليه.

١٣٧- وتنطوي ممارسة الحرية على مسؤوليات وواجبات. وهي تتطلب الحكمة والحسافة والشعور بالمسؤولية. ولذلك تخضع ممارسة الحرية لشروط وتحديات معقولة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في كل مجتمعديمقراطي، ولكن ينبغي ألا يغيب أبداً عن الأذهان أن حرية التعبير هي أولى الحريات وأول شرط من شروط الحرية. وهذه الحرية تحتل مكانة أثيرية في سلم الحريات وهي تدعم الحريات الأخرى وتحميها. ولهذه الأسباب، فإن حرية الصحافة لا غنى عنها في أي ديمقراطية من الديمقراطيات.

١٣٨- وتنطوي حرية بهذا القدر على مخاطر إساءة الاستعمال. بيد أنه يجب إيضاح أن أي قيود تفرض على هذه الحرية، حتى ولو كانت لخدمة مصالح قطاعات معينة في المجتمع، ينبغي أن تكون متناسبة مع الحاجة التي أدت إلى فرضها، ومتناسبة أيضاً مع الضرر المراد منعه بها. ويتعين الموازنة بين مصلحتين متنافستين، وأن ينبغي أن تقوم بهذه المهمة السلطان القضائية والتفضذية بمهارة واقتدار. وينبغي ألا يجري باستخفاف السماح بكتم وتقليل الحقين الأساسيين المتعلقيين بحرية الكلام وحرية التعبير، لأنهما نواة حقوق الإنسان كافة.

١٣٩- وفيما يتعلق بجمع الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص، في معرض أداء ولايته، فإن مما له أهمية حيوية أن يحصل المقرر الخاص على الدعم العام. وحرية التعبير والرأي سمة أساسية من سمات مجتمع مدني سليم تتطلب فيه جميع الالتزامات الأساسية قاعدة من الدعم العام إذا كان يراد الاستمرار في الاضطلاع بهذه الالتزامات. إذ لا تسود حقوق انسان ما لم يكن لها وظيفة عامة وينبغي توعية الناس بقيمتهم، ولا يمكن الحصول على التزام الناس إلا عن طريق المداولات والمناقشات العامة المفتوحة. ويحتاج منطق العملية السياسية الخاصة بالديمقراطية إلى خلق جو يجري فيه التصدي للمحاولات الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان ويجري فيه الإعراب بوضوح عن الدعم لحقوق الإنسان. ومن شأن الرأي العام المستنير الذي يَكُونُ عن طريق تنظيم حلقات دراسية، ومؤتمرات، وجلسات تفكير وإبداع، وغير ذلك من الاجتماعات التي تتناول مسألة حرية التعبير والنشر عنها جمياً، أن يعزز الأساس الذي تنهض عليه أعمال المقرر الخاص.

١٤٠- ويسلم المقرر الخاص بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه، والذي ينبغي أن تؤديه، المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. والمهمة التي تقع على عاتق هذه المنظمات شديدة الوطأة. ولا يمكن لأي منظمة واحدة من هذه المنظمات أن تأمل في التمكن من معالجة هذه المشاكل وحدها. ولذلك يصبح من الضروري تقاسم المعلومات والمسؤوليات. والنهج الذي اتباه المقرر الخاص هو إقامة علاقة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الذي يعنيه. وهو يشجع بقوة على اتخاذ مبادرات مشتركة فيما بين هذه المنظمات ومعها، ليس فقط على أساس عملية ولكن أيضاً على أساس أخلاقية وتوجد ثمة منظمات غير حكومية تشاطرنا قيمنا الأساسية وتقوم بدور الرقيب. ويتوثق المقرر الخاص كثيراً إلى تنسيق جهوده مع هذه المنظمات غير الحكومية تنسيقاً فعالاً. وينبغي ألا يوجد تضارب في الغرض بين محاولات التنسيق هذه و موقف الحكومات، بل ينبغي بالأحرى أن تخدم هذه المحاولات غرض تدعيم قضية حرية التعبير على نطاق عالمي.

١٤١- ولا يمكن للمقرر الخاص أن يبني اللامبالاة إزاء الأحداث التي تحال عليه. وهو لا يمكن له أن يَكون رأياً مبنياً على معلومات جيدة دون تكميله تحقيقاته مع الحكومات المعنية. وبعض الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير قد ظلت معلقة لم يُبت فيها طوال أشهر أو حتى سنوات. وسيجاذف المقرر الخاص بمستقبله لو غض النظر عن تأخيرات الحكومات في إرسال ردودها. والتأخير لا يُمتدح.

١٤٢- ويسلم المقرر الخاص بأن مواقف الحكومات إزاء هذه الحالات لا بد بالضرورة من أن تظل نوعاً ما. ولكنه يلاحظ أيضاً، على الرغم من جميع هذه الصعوبات، أنه بوسع الحكومات أن تجيب بسرعة وأن بمقدورها أن تزيد الممارسات التي يجد فيها المدافعون عن حقوق الإنسان سبباً لبقاءهم وقوتهم وجاذبيتهم.

ويشجع المقرر الخاص جميع من يسعون إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، على تجنب المبالغة في تبسيط القضايا المعقدة التي تستوجب خيارات ضرورية وإن كانت صعبة.

١٤٣- وينبغي أن تكون السلطات القضائية في جميع البلدان واعية بأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير لا يدع مجالاً للحيدة. وإن من اختصاص هذه السلطات أن تأمر بالإفراج عن المعتقلين المحتجزين لمجرد إعراضهم عن آرائهم غير المتسمة بالعنف.

١٤٤- ويحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تمحّص نظمها القانونية الوطنية بغية جعلها مطابقة للمعايير الدولية التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤٥- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر في مسألة الموارد المالية والبشرية في ضوء ما قدمه من ملاحظات في الفصل الثالث من هذا التقرير.

١٤٦- والمقرر الخاص ملتزم بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية حل المشاكل المواجهة في المجال المشمول بولايته. وعن طريق الوحدة والتعاون في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي حمايتها، يمكن توسيع نطاق هذه الحقوق التي تشكل أكثر القيم الأخلاقية ضرورة في حضارتنا الحالية.

- - - - -